جامعة ابن خلدون - تيارت-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضـــوع:

المسؤولية الجزائية عن بيع المواد الصيدلانية المصنفة

مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

من إعداد الطالبتين:

- عايش حمدية
- شباب خالدية

إشراف الأستاذ الدكتور:

- بوراس عبد القادر

لجنة المناقشة

أ.د محمـــودي قـــادة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
أ.د. بوراس عبد القادر	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا
د.بن بوعبد الله فريد	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا
د.عيسى عـــلي	أستاذ محاضر "أ"	مدعو

السنة الجامعية: 2023/2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نحمدك ربي على توفيقك وإحسانك، ونحمدك على فضلك وإنعامك، ونحمدك على جودك وكرمك، الذي به يسر أمري ووفقت لإنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع.

وإن كان التوفيق من الله عز وجل وحده، فإن تحقيقه لن يتم إلا بما سخره لي من أسباب وجدتها في شخص أستاذتي المحترم الدكتور **"بوراس عبد القادر"**

لذلك ومن دواعي الاعتراف بالجميل أتقدم لها بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان، لقبوله الإشراف على هذه المذكرة، وعلى خير عطائه، وعلى توجيهاته وإرشاداته القيمة التي كانت لنا عونا أثناء فترة بحثنا..

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتوجه بجزيل الشكر إلى الأستاذة الدكاترة أعضاء لجنة المناقشة المحترمين كل من: "الأستاذ الدكتور محمودي قادة" رئيسا والدكتور "بن بوعبد الله فريد" مناقشتا. والأستاذ الدكتور "حساني علي"

على قبولهم تحمل عناء تصفح هذا العمل، وتقييمه، وإثرائه، فلهم عظيم التوقير والتقدير، وجزاهم الله عنا خير جزاء.

كما نشكر كل من قدم لنا الدعم والعون، ماديا ومعنويا، من قريب ومن بعيد، أساتذة وإداريين، طلبة و أصدقاء...وندعوا المولى أن يجعله في ميزان حسناتهم.

شكرا للذين تركوا لنا أشياء سعيدة تجعلنا نبتسم حين تبدو الحياة كئيبة...

إهداء

يسعدني في هذا اليوم الجميل الذي تهب إليّ فيه أطيب نسائم الفرح أن أهدي نجاحي وتخرجي إلى من انتظروا لي هذه اللحظة الجميلة ورافقاني بدعوتهما الخاصة "أمي وأبي"

أغلى ما في حياتي

كما أتقدم بخالص عبارة الامتنان إلى كل من كان سندا لي على وجه الخصوص أخي بلال وكل أخوتي.

إلى من كان لي سندا في الحياة إلى روح زوجي الطاهرة "أمين"

كما أخص في هذا الإهداء أيضا غاليتي وقرّة عيني وحياتي ابنتي الغالية

إلى من قاسمتني هذا العمل "شباب خالدية"

إليكم جميعا أهدي هذا العمل

عايش حمدية

إهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وصحبه ومن ولاه

إلى سندي ومنبع الأمان من كرّس حياته من أجل أن أنعم أنا بالعيش الهنيء أطال الله في عمرك يا أبي الغالي

إليك يا منبع الحنان كنت ولا زلت تنيرين دروبي

أسأل الله أن يديم نعم صتك وعافيتك "أمي الغالية"

إلى كل اخوتي وأخواتي

إلى من قاسمتني هذا العمل "عايش حمدية"

شباب خالدية

مُقَدِّمَةٌ

مقدمـة:

إن حماية الصحة تعد من الأمور الضرورية والأساسية التي تهدف الدول إلى تحقيقها وترقيتها ولا يقتصر ذلك على تقديم خدمات طبية في المستشفيات والعيادات الخاصة لتشخيص الأمراض فقطن وإنّما بتوفير العلاج المناسب من أدوية ومستحضرات علاجية وبذلك فإن المواد الصيدلانية بصفة عامة تحتل مرتبة حساسة لأنها قد تضر بالمستهلك ما لم تنتج وتسوق في إطار محدد ووفق المقاييس القانونية الشرعية والتنظيمية خاصة وإن الدواء يعد من السلع أو من المواد الضرورية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها.

وكما هو معمول فإنه عند وقوع أي جريمة في المجتمع واكتمال أركانها المكوّنة لها يترتب عليه مسؤولية الجاني عن هذا الفعل المجرم قانونا، وهذا بالخضوع للجزاء الجنائي المقرر لتلك الجريمة في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة سواء كان فعله ايجابيا أو امتناع عن اتيان فعل ما مخاطب به بنص القانون، كما لا يكفي لقيامها أن يقع الفعل المادي المكوّن لها ولكن لا بد أن يقع هذا الفعل تحت إرادة مرتكبه ووجود علاقة أو رابطة سببية بين الفعل والنتيجة المحققة، ولا يمكن تقرير مسؤولية شخص ما دون أن يسند إليه فعل غير مشروع إلى جانب توافر الأهلية الجنائية وقدرة الفاعل على الإدراك والإرادة الحرة، إذ لا يمكن تقرير مسؤولية من يفقد القدرة على الإدراك أو تكون إرادته معيبة أو يشوبها عيب من عيوب الإرادة.

كما لا تقوم المسؤولية للشخص الذي يستفيد بسبب من أسباب الإباحة او التبرير التي تنفي عنه ذلك، وذلك في حالة القيام بالفعل دفاعا عن نفسه أو ماله أو عن غيره أم مال غيره، أو ما أذن له أو أمر به القانون أو ارتكب الفعل وهو مكرها أو في حالة الضرورة أو في الخطأ أو الغلط، فمرتكب الجريمة لا يكون مسؤولا عنها بالضرورة ولا يستحب العقاب عليها بصفة دائمة لان المسؤولية لا تتحقق إلاّ إذا اجتمعت لدى مرتكب الجريمة اركانها أو شروطها، ومن يرتكبها عن وعي وإرادة يختلف عمن يرتكبها وهو فاقد الوعي أو حرية الاختيار.

وفي قـرارات اتخـذها مـؤتمر الأمـم المتحـدة لاعتمـاد الاتفاقيـة لمكافحـة الاتجـار غـير المشـروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، إذ نبه هذا الأخير في القرار الثالث الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة عـام 1931 والـذي لفـت فيـه النظـر إلى أهميـة السـجلات الفنيـة التي تحتفظ بهـا المنظمـة الدوليـة للشرطة الجنائية (أنتربول) عن التجار الدوليين للعقاقير المخدرة واستخدام المنظمة لتلك السجلات في تعميم اوصاف هؤلاء التجار.

وتشـدد اتفاقيـات المخـدرات والمؤثرات العقليـة في مقـدمتها على أن الاسـتخدام الطبي لمعظـم المواد بانه لا يجوز تقييدها عن غير وجه حق، بأن فئات المخدرات والمؤثرات العقلية التي توصي الاتفاقية بحظرها هي المواد المدرجة في الجدول الرابع من اتفاقية 1931 والجدول الأوّل من اتفاقية 1971 وفي هذا السياق يشير الحظر إلى منع استخدام المواد للأغراض الطبية والسماح باستخدام كميات محدودة جدا منها لأغراض البحث، وبالنسبة لمخدرات الجدول الرابع من اتفاقية 1931 فإنه يوصى بالحضر التام، ويعود للدول قرار فرض الحظر إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاهية العامة.

فالإتجار إذا والاستعمال غير المشروعين للمؤثرات العقلية يعدان من الأخلاقيات الاجتماعية العالميـة التي تـؤثر سلبا على النسيج الاجتمـاعي للـدول التي تعـاني منهـا على غـرار الجزائـر على اقتصاداتها.

كمـا أن جرائـم الاتجـار والاسـتعمال غـير المشـروعين للمخـدرات والمؤثرات العقليـة تعـدان مـن أخطـر الجـرائم التي تهـدد أغلبيـة بلـدان العـالم، ويترتـب على الاتجـار فيهـا وبيعهـا المسـؤولية الجزائيـة بالنسبة لصاحبها.

وسعيا لمكافحة هـذه الظـاهرة السلبية فقـد أبرمـت العديـد مـن الاتفاقيـات وسـنت القـوانين، والجزائر على غرار دول العالم أصدرت عدّة قوانين في هذا الشأن كالقانون رقم 04-18 المؤرخ في

25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لهما والذي أتبع بصدور العديد من المراسيم التنظيمية.

كما أن الاهتمام بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية كان وما يزال محور اهتمام الجزائر، خصوصا أمام تنامي حجم هذه الظاهرة وتجاوزها للحدود الاقليمية وارتباطها بجرائم أخرى لا تقل عنها خطورة وهو الوضع الذي دفع بمشروعنا إلى تبني سياسة عقابية مشددة قائمة على معاقبة أي اتصال أو ارتباط غير مشروع بهذه المواد ومن جهة ثانية تحقيقا للنفع والصالح العام.

بناءا على ما سبق من معلومات فإننا ارتأينا طرح الاشكال الآتي: ما هي السياسة التي انتهجها المشرع الجزائري لترتيب المسؤولية الجزائية عن بيع المواد الصيدلانية المصنفة؟

إجابة على هذه الاشكالية فإنه ارتأينا اعتماد المنهج التحليلي وذلك بتحليل النصوص القانونية وذلك بتقسيم موضوع مذكرتنا هذه إلى فصلين إذ تناولنا في الفصل الأول ماهية المسؤولية الجزائية أم الفصل الثاني فقد خصصناه للمسؤولية الجزائية في الجانب الصحي.

لنختم موضوع مذكرتنا بخاتمة والتي كانت عبارة عن حوصلة للدراسة.

الفصل الأول

ماهيـة المسؤولية الجزائيـــة

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية

يقصد بالمسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة الاجتماعية صلاحية الشخص الجاني لتلقي العقوبة التي يقرها القانون، أو هي صلاحية وقابلية الشخص لأن يكون محل مسائلة جنائية.

ونظرا لوجود انتهاكات في إطار علاقات العمل سواءا الفردية منها أو الجماعية، كان لزاما أن يكون هناك تدخل جنائي في محيط العمل لبسط معالم الحماية الجنائية من أجل كبح كل معتد على تشريع العمل.

وقد كانت المسؤولية الجنائية مبنية على أساس الخطأ الشخصي ثمرة تطور المفاهيم الجزائية استغرقت حقبة من الزمن انتهت في أواخر القرن التاسع عشر إلى الاقرار بالمسؤولية الشخصية وفردية العقوبة.

وتعرف المسؤولية الجزائية بأنها الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فهل ما، أي الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقره القانون بحق المسؤولية عن الجريمة، فالمسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي الأثر المترتب عن اجتماع أركان الجريمة.

فالمسؤولية الجزائية تفترض وقوع جريمة وتوفر أركان هذه الجريمة سواء كانت جنائية او جنحة او مخالفة، وسواء كانت تامة أو مشروعا فيها.

وتعد المسؤولية الجنائية صورة من صور المسؤولية القانونية، فهي كما وضحنا التزام الشخص بتحمل نتيجة أعماله التي منعها القانون في حال إدانته، او هي تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات.

فالمسؤولية بصفة عامة تنقسم إلى مسؤولية قانونية ومسؤولية غير قانونية، فهذه الأخيرة أي المسؤولية غير القانونية هي مسؤولية غير منظمة بقواعد القانون الوضعي، كالمسؤولية الدينية التي تتحقق عندما يخالف الشخص قواعد الدين، وكذلك المسؤولية الأخلاقية التي تتحقق عند مخالفة قواعد الأخلاق.

أما المسؤولية القانونية فتتعدد صورها بتعدد طبيعة القواعد القانونية التي تستند إليها، فتترتب المسؤولية عندما يخالف المسؤول قواعد القانون المدني الذي يفرض النظام قانوني عام يتمثل في عدم الإضرار بالغير طبقا لأحكام المادة 124[1] من القانون المدني وبذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية وعندما يخالف الشخص التزاماته التعاقدية فإنه يتحمل مسؤوليته تجاه المتعاقد الآخر استنادا لأحكام المسؤولية العقدية طبقا لأحكام المادة 178[2] من القانون المدني الجزائري.

لكن عندما يخالف الشخص أحكام القانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة، فإنه يترتب على ذلك المسؤولية الجزائية.

[1] – الاطلاع على مضمون المادة 124 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

[2] – مضمون المادة 178 من الأمر رقم 75-58.

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية

لقد رسخ القانون الجزائي مبدأ هاما قوامه أنه لا يكفي لتوقيع العقوبة على الشخص مجرد ثبوت ارتكابه للجريمة، ولكن يستلزم الأمر أيضا أن يتوافر لدى هذا الشخص ما يؤهله لتحمل مسؤوليته القانونية عما قام بارتكابه من فعل مجرم وهو ما يسمى بالمسؤولية الجزائية.

وتعتبر المسؤولية الجزائية بمثابة المحصلة النهائية والأساسية التي تنتج عن ثبوت الفعل الذي يجرمه القانون في حق من سيند إليه ارتكابه ويستلزم ذلك أن تتحقق الجريمة بركنيها الرئيسين ألا وهما الركن المادي والركن المعنوي، بجانب أن يكون هذا الشخص اهلا لتحمل الآثار القانونية المترتبة على ارتكابه لتلك الجريمة، وبالتالي يكون مناط تحققه المسؤولية الجزائية للشخص هو تحقق ركني الجريمة معا وأن تتوافر لديه الشروط القانونية التي تؤهله لتحمل مسؤولية ارتكابه للجريمة، فاذ ما تحقق ذلك أصبح الشخص جديرا بتوقيع العقوبة المقررة عليه.

ويعد هذا المبدأ موافقا للمنطق والعقل معا، فلا يمكن أن يتصور أن يترتب عقاب في غياب الجريمة كما لا يتصور ذلك أيضا إذا كانت المسؤولية الجزائية غائبة، فوجه يحمل الفعل الذي يعاقب عليه القانون بالعقوبة ووجه يحمل قدرة الشخص مرتكب الفعل المجرم على تحمل تلك العقوبة[1].

تمثل المسؤولية بالنسبة للنظام الجنائي الذي تتبعه أي دولة مثل الروح للجسد، حيث أن محور النظام الجنائي هو ملاحقة الجاني لوضعه محل المسائلة عن جرمه الذي ارتكبه ومعاقبته عليه، وبالتالي متى انتقلت المسؤولية الجزائية لهذا الشخص عن فعله فإن ذلك يفرغ الملاحقة من مضمونها وهدفها ويجعلها غير ذات جدوى، ففي ظل غياب المسؤولية الجزائية لا يوجد عقاب.

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية

المسؤولية بوجه عام هي مصطلح يشار به إلى تحمل الشخص تبعة ونتائج ما يصدر عنه من أفعال[2]، ويجدر بنا أن ننوه إلى أن المسؤولية القانونية تختلف عن المسؤولية الأخلاقية اختلافا كبيرا.

[1] – مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1976، ص229.

[2] – مأمون سلامة، المرجع نفسه، ص228.

فالمسؤولية القانونية لا تتحقق إلاّ إذا كانت المخالفة قد وقعت على قاعدة من القواعد القانونية، في حين أنّه متى كانت المخالفة قد وقعت على قاعدة أخلاقية فقط دون ان تمس بأي قاعدة قانونية، فإن المسؤولية هنا تعد مسؤولية أخلاقية أو أدبية ولا يترتب عليها عقوبة قانونية، بل تقتصر عقوبتها على الاستهجان والاستنكار الذي يواجه مرتكبها من أفراد مجتمعه والمسؤولية القانونية هي المسؤولية التي نقصدها في مقامنا هذا باعتبار أن المسؤولية الجزائية هي أحد أوجه المسؤولية القانونية[1].

الفرع الأول: مدلول المسؤولية الجزائية

فيما يخص مدلول المسؤولية الجزائية، فإنه وبالرجوع لكتابات ومؤلفات الفقه القانونية في هذا الشأن، تبين لنا أنه قد تم تعريف المسؤولية الجزائية من قبل الفقه بأكثر من تعريف ومن أهم تلك التعاريف:

-أنها أهلية الفرد ليتحمل النتائج المترتبة على فعله ويتحمل المحاسبة عنه.

-أنها تحمل الشخص بما قد ارتكبه من جرم والتزامه بأن يخضع للعقاب الذي اعتمده القانون لهذا الجرم.

-أنها الالتزام بتحمل ما يترتب من نتائج وتوابع قانونية عن تحقق كامل أركان الجريمة، ويكون محل هذا الالتزام هو إما عقوبة او تدبير احترازي يقرره القانون لمن ثبتت مسؤوليته عن تلك الجريمة[2].

واتجه البعض إلى وضع المسؤولية الجزائية بأنها الصلاحية التي تتوافر لدى الشخص لكي يتحمل الجزاء الجنائي الذي ينص القانون نظير ما ارتكبه من جريمة، سواء كان ذلك الجزاء متمثلا في عقوبة أو تدبير احترازي[3].

[1] – عبد الوافي واحد، المسؤولية الجزائية والجزاء، مكتبة نهضة مصر، ط3، 1963، ص20.

[2] – رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية (2)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ص630.

[3] – مأمون سلامة، المرجع السابق، ص400.

فإذا ما حققنا بعض الشيء فيما سبق سرده من تعريفات:

فإنه سوف يتبين لنا وبجلاء أنّه مهما اختلفت تعريفات المسؤولية الجزائية في صياغتها إلاّ ان هذا الاختلاف يقتصر على ظاهرها فقط ولا يمتد إلى مضمونها، فقد تمحورت كافة تلك التعريفات حول مقصد واحد ألا وهو التزام من يرتكب فعل ما يجرمه القانون بأن يتحمل نتائج هذا الفعل وتبعاته التي تتمثل في جزاء هذا الفعل، وكلة الجزاء هنا يقصد بها العقوبة أو التدبير الاحترازي على حد سواء.

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات

أ/تمييز المسؤولية الجزائية عن الأهلية الجزائية: من الجدير بالذكر أن هناك اختلاف كبير بين المسؤولية الجزائية والأهلية الجزائية.

وعلى الرغم من ذلك نجد ان الكثير يخلك بينهما بل أحيانا كثيرة يستخدم البعض أحدهما عوضا عن الآخر، إلا أن جوهر الأمر هو أن الاهلية الجزائية تعد هي نقطة بدء المسؤولية الجزائية، فالأهلية الجزائية عبارة عن جملة من العناصر والعوامل النفسية التي يلزم تحققها داخليا في الانسان لكي يمكن أن ينسب إليه الفعل الذي يجرمه القانون باعتباره قد ارتكبه عن وعي وإرادة وبالتالي فنها تعتبر وصفا قانونيا لقدرات الشخص ومدى امكانية تحمله للمسؤولية الجزائية من عدمه، ويترتب على ذلك أنّه متى انتفت الأهلية الجزائية لدى شخص ما فإن ذلك يستتبع وبالضرورة انتفاء المسؤولية الجزائية عنه[1].

كما أن هناك بعض الحالات التي يمكن أن يكون لدى الشخص أهلية جزائية ولكن لا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية، ومن الأمثلة على ذلك صدور الفعل من الشخص أثناء وقوعه تحت تأثير حالة إكراه مادي، فعلى الرغم من تمتع هذا الشخص بمقومات الأهلية الجزائية، إلا أن المسؤولية الجزائية لا تتحقق نظرا لأن إرادته لم تكن حرّة في اختيار القيام لهذا الفعل.

[1] – رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص50.

– علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار الفكر العربي، 1970، ص24.

ب/تمييز المسؤولية الجزائية عن المسؤولية المدنية: الاختلاف بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية يجد له أوجه متعددة وجوانب كثيرة، والتي نجد الغالبية العظمة منها أساسها ف باختلاف الطبيعة والأساس لكلا من المسؤوليتين، ويمكننا ان نوجز أهم اوجه الاختلاف في النقاط التالية:

-في المسؤولية الجزائية سنجد أن القانون يتطلب من ضمن شروط تحققها أن يكون هناك خطا قد صدر من الجانب بنفسه.

-إلاّ أن المسؤولية المدنية يمكن ان تتحقق بناء على وقوع هذا الخطأ من الغير ويمتد هذا الخطأ للشخص على أساس كونه مفترض في حقه مثلما هو الحال في مسؤولية متولي الرقابة عن أفعال من هم في رقابته والمتبوع عن أعمال تابعيه، بل ويمكن ان تتحقق المسؤولية المدنية في حالة وجود ضرر دون اشتراط حدوث الخطأ خلافا للمسؤولية الجزائية التي تعتد بالخطأ بشكل رئيسي.

-تستند المسؤولية المدنية على أساس لقيامها يتمثل في فكرة الضرر، حيث يعتبر الضرر هو محور قيامها وتتأثر بحجمه ومقداره وجسامته، في حين أن الضرر لا يتدخل في تقدير حجم المسؤولية الجزائية لأنها لا تتأثر بحجم الضرر ولكن تتأثر بمدى الجسامة التي يتسم لها الفعل المجرم، فتكون محاسبة هنا على أساس الخطأ وليس الضرر.

-العقوبة التي يتم إنزالها على الجاني تعد هي الجزاء المترتب على المسؤولية الجزائية، في حين أن التعويض الذي يتحمله المتسبب في الضرر هو الجزاء المترتب على المسؤولية المدنية[1].

-من حيث صاحب الحق في تحريك دعوى المسؤولية، فإن المسؤولية الجزائية يثبت الحق فيها للمجتمع، وبالتالي تقوم بتحريك الدعوى الخاصة بها الجهة القائمة على تمثيل المجتمع ألا وهي النيابة العامة، بينما يثبت الحق في تحريك دعوى المسؤولية المدنية للمضرور.

[1] - رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص66

-عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1966، ص442.

باعتبار أن الحق في دعوى المسؤولية يكون حقا عاما للمجتمع، فلا يجوز للنيابة العامة أن تتصالح أو تتنازل عن تلك الدعود بينما نجد أن الصلح والتنازل هي أمور يجيزها القانون للمضرور في دعوى المسؤولية المدنية، وذلك باعتبار حق المضرور فيها هو حق خاص به.

المطلب الثاني: تأصيل المسؤولية الجزائية

نظرا لأن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلاّ بتوافر عنصري الوعي والإرادة، فإن الآراء والاتجاهات الفقهية التي حاولت تأصيل وتأسيس فكرة المسؤولية الجزائية قد اختلفت حول تكييف هذين العنصرين[1].

وينصب الخلاف على حالة مرتكب الجريمة عند قيامها بها، فهناك من اتجه إلى أن الانسان مخير عند ارتكابه للجريمة، وهناك من رأى بأنه مسير ومجبر على ارتكاب الفعل المكوّن للجريمة وهناك من اتجه إلى التوفيق بين هذين الرأيين وسنتعرض فيما يلي إلى هذه الاتجاهات الثلاث:

الفرع الأول: اتجاه حرية الاختيار

استند أنصار هذا الاتجاه إلى مبدأ قوامه أن كافة البشر يتمتعون بالإرادة الكاملة والحرة التي تؤهلهم لاختيار ارتكاب الجريمة أو عدم ارتكابها وتتوافر لديهم تلك الإرادة بصورة متساوية، الأمر الذي جعلهم ينادون بضرورة أن تمتد هذه المساواة لتشمل المسؤولية الجزائية أيضا، أي ان تكون هناك مساواة من حيث المسؤولية الجزائية لجميع مرتكبي الجرائم متى توفر لديهم الوعي والإدراك بشكل مكتمل.

وهذا الاتجاه ينظر إلى الفعل المكون للجريمة من وجهة النظر المادية البحتة، بمعنى أنه لا يضع في اعتباره أي ظرف من الظروف المحيطة بمرتكب الجريمة أيا كان نوعها، فهو يتعامل مع الكافة بشكل مجرد ووفقا للشرط العامة دونما النظر إلى الظروف الخاصة بكل حالة على حدة وهو ما جعل أنصاره ينادون بالتسوية بين جميع مرتكبي الأفعال التي يجرمها القانون فيما يتحملونه من

[1] - René Garrand, traité théorique et pratique de droit pénal Français, 1913, p22.

مسؤولية جزائية، حيث أن تأصيل المسؤولية الجزائية في نظرهم هو أن الجميع لديهم حرية في الاختيار[1]، ويعتبر ارتكاب الفعل المكون للجريمة هو إساءة في استخدام تلك الجريمة.

وكان من أهم المدارس الفقهية التي اعتنقت هذا الاتجاه المدرسة التقليدية الأولى والمدرسة التقليدية الثانية، حيث سار على خطى هذا الاتجاه وقد اتفقتا على أن المسؤولية الجزائية تجد تأصيلها في مبدأ الحرية في الاختيار، إلا أنهما قد اختلفتا حول توافر تلك الحرية للجميع بصورة متساوية.

وقد رأت المرسة التقليدية الثانية أنها تختلف من شخص لآخر وهو ما يستلزم ان تتناسب جسامة المسؤولية الجزائية مع الدرجة التي يتمتع بها الشخص مرتكب الفعل من حرية في الاختيار عند ارتكابه له.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه إذ كان من أهمها ما يلي:

*أنه يضع المجرم العائد في ذات مرتكبه من يرتكب الجريمة للمرة الأولى، وذلك متى تساوت الجريمتين في جسامتهما ومقدار ما يحدثانه من ضرر، كما أنه غير قابل للتطبيق على الجرائم غير العمدية التي لا تقع عن عمد[2].

الفرع الثاني: الاتجاه الجبري

من المعتاد أنّه متى تم توجيه انتقادات لشخص ما في سلوك طريق معين ان يبادر هذا الشخص إلى اتخاذ طرف النقيض لذلك الطريق في مرّة التالية وهو ما حدث بالفعل في إطار تأصيل المسؤولية الجزائية.

[1] - Addad Noise, Shizo phénie et délinquance, thèse de doctorat, Université de droit sciences sociale de paris 11, 1976, p53.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، القسم العام للجريمة، ج2، ط7، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2007، ص209.

فبعد أن وجهت الكثير من أوجه النقد للاتجاه القائل بحرية الاختيار، ظهر اتجاه آخر[1] ينادي بان المسؤولية الجزائية تجد أصلها في أن الشخص لا يرتكب جريمته عن اختيار حر، بل إنه سياق إلى ذلك جبرا وبشكل حتمي تفرضه الظروف الطبيعية والاجتماعية وغيرها من ظروف أخرى تحيط بهذا الشخص، وبالتالي فإن ذلك الاتجاه يخالف الاتجاه السابق في أنه يقيد حرية الاختيار لدى الشخص بشكل مطلق.

ولعل أبرز أنصار هذا الاتجاه هم رواد المدرسة الوضعية وعلى رأسهم "سيزار لومبروزو" وكانت نظرتهم إلى المسؤولية الجزائية تتمثل في كون حقيقتها وجوهرها هي المسؤولية الاجتماعية التي تزيح الستار عن الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص والتي تمثل خطرا يهدد أمن وسلامة المجتمع.

وعلى ذلك فإنه متى قام الشخص بفعل يجرمه القانون، يجب أن يتلقى عقابه على ذلك ليس من أجل ارتكابه للفعل في حد ذاته ولكن من أجل الدفاع عن أمن وسلامة المجتمع وذلك بغض النظر عن تمتعه عند ارتكابه لذلك الفعل بالوعي والإرادة من عدمه.

وقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الاتجاه التي كان من أهمها ما يلي:

-أنه عامل الإنسان باعتباره آلة مجردة من الإرادة والإدراك والحرية في الاختيار وأعطى الظروف والعوامل المحيطة لمرتكب الجريمة التأثير الكامل والمطلق على ارتكابه للجريمة وهو ما لا يتناسب مع العقل أو المنطق خاصة وأنه إذا ما سايرنا هذا الاتجاه في رأيه فمحصلة ذلك إهدار موانع المسؤولية وما يترتب على قيامها من آثار قانونية تتمثل في الاعفاء من العقاب[2].

-إن هذا الاتجاه لا يقيم وزنا للإدارة والإدراك وبالتالي يعاقب المجنون في ظله على أفعال وهو أيضا ما يخالف المنطقة والعقل.

[1] – المزدغي ادريس، خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي، تشريعا واجتهادا، مجلة القضاء والقانون، العدد30، ص119.

[2] – سلطان الشاوي، محمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، 2011، ص277.

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط

لقد جاء على إثر أوجه النقد الموجهة للاتجاهين السابقين اتجاه ثالث اتخذ موقفا وسطا بينهما.

ويحمل هذا الأخير بين طياته مضمون هذين الاتجاهين وذلك مع مراعاة تلاقي أوجه النقد التي وجهت إلى كل اتجاه منهما، حيث اعتمد هذا الاتجاه على الأخذ لمبدا الحرية في الاختيار إلا أنه لم يجعل الأخذ به على الاطلاق بل قيده بمدى تأثير الظروف والعوامل المحيطة بالشخص على حريته في الاختيار[1].

وقد اعتد هذا الأخير بالعقوبات التي تحمل في طياتها الزجر والردع العام وقيد تطبيقها على التمتع بالإرادة والوعي، كما أخذ بالتدابير الاحترازية التي نادى بها الاتجاه الجبري لحماية المجتمع من الخطورة الاجرامية لدى الشخص واعتمد توقيع تلك التدابير حتى في حالة عدم قيام المسؤولية الجزائية في حق من توقع عليه وذلك للحد من تأثير الخطورة الاجرامية على المجتمع.

إن قيام مانع من موانع المسؤولية الجنائية، كما سنرى لاحقا في المبحث الثاني من هذا الفصل لا ينصب سوى على أهلية الجاني لتحمل مسؤوليته عن فعله الذي يجرمه القانون على الصعيد الجزائي فقط، حيث أن ذلك لا يؤثر على التحقق الفعلي للجريمة، فهي تظل قائمة بكافة أركانها وعناصرها عدا ركن العقوبة الذي لا يتم إنزاله على الجاني، ولكن يظل المجني عليه متحفظا بحقه في الرجوع عليه أو على من يمثله وفقا للحالة المعروضة بدعوى المسؤولية المدنية المتمثلة أساسا في التعويض[2].

[1] – محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الثقافة، عمان، 2005، ص262.

[2] – محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر،1998، ص43.

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية

تمتنع المسؤولية الجزائية بتخلف أحد أركانها ألا وهي: الخطأ الاهلية او أحد العناصر المكونة لها، فلا مسؤولية جزائية بلا خطأ ولا مسؤولية جزائية أيضا حيث لاأهلية.

المطلب الأول: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي

تكون الأهلية منعدمة لانعدام الوعي في حالتين ألا وهما الجنون وصغر السن.

الفرع الأول: الجنون

نصت الماد 47[1] من قانون العقوبات على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الاخلال بأحكام الفقرة الثانية (1) من المادة 21 إذ يتعلق الأمر بالحجز القضائي في مؤسسة نفسية أو طبية قصد العلاج.

فالجنون: لم يعرف المشرع الجزائري مصطلح الجنون، إلا أن الرأي المتفق عليه فقها وقضاءا هو أن الجنون يقصد به اضطراب في القوى العقلية يفقد المرء القدرة على التميز او السيطرة على أعماله.

-ويشمل الجنون بمعناه العام كل نقص في الملكات الذهنية كالعته, البله، سواءا كان وراثيا او كان مكتسبا اثر مرض (شلل تام، أو جنون مبكر).

-وقد يكون الجنون مستمرا او متقطعا يأتي في فترات مختلفة تعقبها فترات افاقة .

-ويدخل تحت مصطلح الجنون صور أخرى من الأمراض العصبية والنفسية التي قد تجرد الانسان من الادراك اهمها :

*الصرع : وهو عبارة عن نوبات تفقد المريض رشده وهو عكس الهستيريا التي لا تعدم الشعور كلية .

[1] – مضمون المادة 47 من القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 99 صادر بتاريخ 2021/12/29.

*اليقظة النومية : يقوم المصاب بها من نومه ويأتي أفعالا لا يشعر بها

-في حين لا يدخل ضمن هذا المفهوم التنويم المغناطيسي، حيث تبعد المسؤولية عن الشخص الذي ارتكب جريمة تحت تأثير التنويم المغناطيسي، الا اذا ثبت أن منومه قد سلب حريته وقت ارتكاب العمل الجرمي وأنه لم يكن الا وسيلة سلبية لإرادة الغير.[1]

-كما لا يدخل السكر وتناول المخدرات ضمن موانع المسؤولية بسبب فقدان الوعي, ومن ثم يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا كل من أرتكب جريمة وهو في حالة سكر او تحت تأثير مادة مخدرة تناولها عن علم وإرادة بغض النظر عن طبيعة الجرم المرتكب و سواءا تعلقت بالمرور أو القانون العام .

-ويعد السكر وتناول المخدرات من الظروف المشددة للجريمة واكثر من ذلك فإن قيادة مركبة في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر تعد في حد ذاتها جنحة يعاقب عليها القانون.[2]

-أما إذا تناول المتهم المادة المسكرة أو المخدرة قهرا او عن غير علم فيمكن اعتباره سببا لانعدام المسؤولية بعنوان الإكراه وليس بعنوان الجنون .

-ولقد أثارت مسألة مسؤولية من يرتكب جريمة وهو في حالة سكر نقاشا فقهيا حيث ذهب أنصار المذهب التقليدي في بداية الأمر إلى أن الجرائم التي ترتكب تحت تأثير السكر لا تشكل إلا جرائم عدم احتياط وذلك اعتبارا لما يسببه السكر من انعدام وعي يؤدي إلى محو النية الجنائية.[3]

[1] داليا مجذوب ابراهيم، موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة شندي، السودان، 2016ن ص44.

[2] سمير اسحاق بنات، الجنون المانع من موانع المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، جامعة القدس، 2014، ص20.

[3] فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014، ص30.

-وتطور الموقف تحت تأثير الأفكار الجديدة التي جاءت بها مدرسة الدفاع الاجتماعي وبغرض مكافحة المدمنين علا السكر الخطيرين على المجتمع، فأقر القضاء الفرنسي المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة وهو في حالة سكر رغم الخلل الذي يحدثه السكر في الارادة.

وقد فسر بعض الفقهاء موقف القضاء باللجوء إلى نظرية القصد المحتمل إذا كان على السكران أن يتوقع النتائج القانونية لعمله ومن ثم يتعين عليه تحمل هذه النتائج.

ويجدر بنا الإشارة إلى أن الجنون يجب أن يكون معاصرا لارتكاب الجريمة، فلا أثر للجنون في المسؤولية الجزائية إذا طرأ قبل ارتكابها ولا أثر له فيها أيضا إذا طرأ الجنون بعد الجريمة.

غير أنه يترتب على الجنون الطارئ بعد الجريمة بعض النتائج تختلف بحسب الوضعية التي تكون عليها اجراءات الدعوى.

فإذا طرأ الجنون قبل صدور الحكم يوقف رفع الدعوى على المتهم وتوقف محاكمته إذا كان بصددها حتى يعود إليه رشده ويترتب على ذلك أن تقف كل المواعيد كمواعيد الطعن في الأحكام.[1]

وإذا طرأ الجنون بعد صدور الحكم يقضى بعقوبة مقيدة للحرية وجب تأجيل تنفيذ العقوبة حتى يبرأ وهنا يوضح المجنون في أحد المؤسسات المختصة للأمراض العقلية.

غير أن ذلك لا يحول دون تنفيذ العقوبات السالبة للحقوق كالحرمان من الحقوق المدنية والعقوبات المالية كالغرامة والمصادرة.

كما أن الجنون يجب أن يكون تاما ومعنى ذلك ان يكون الاضطراب من الجسامة حيث يعدم الشعور والاختيار كلية وهذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقضاة الموضوع إثر خبرة طبية.

[1] محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16ن الجامعة الأردنية، الأردن، 2002، ص11.

الفرع الثاني: صغر السن

وفقا لأحكام المادة 49[1] من قانون العقوبات فإن القاصر الذي لم يكمل عشر سنوات لا يكون محلا للمتابعة الجزائية.

أما القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة فيمكن متابعته ومسائلته جزائيا غير أنه لا تطبق عليه إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

وبذلك يكون المشرع الجزائري قد انهى جدلا فقهيا وقضائيا دار حول مدى جواز مسائلة الصبي الذي لم يكمل العشر سنوات جزائيا باعتباره أن المشرع الجزائري لم يكن يحدد سنا أدنى لا يكون فيها صغير السن محل متابعة ولا مسائلة جزائية.

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإدارة (الإكراه)

تنص المادة 48[2] من قانون العقوبات على أنه " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها".

وخلافا للجنون الذي يقضي على التمييز ويفقد الوعي، فغن الإكراه سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة حريتها الكاملة.

ولكن كلاهما يحدث نفس النتائج، فكلاهما لا يعدم الجريمة في حد ذاتها وإنما يعدم المسؤولية الشخصية للجاني.[3]

والإكراه نوعان: الإكراه المادي أو الخارجي والإكراه المعنوي أو الذاتي.

---

[1] مضمون المادة 49 من قانون العقوبات السابق الذكر رقم 21-14

[2] المادة 48 من قانون العقوبات السابق ذكر رقم 21-14

[3] أكينة زواوي ، المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي "القانون الجزائري أنموذجا"، رسالة ماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2006/2005، ص49.

الفرع الأول: الإكراه المادي

وهو أن تقع قوة مادية على الإنسان تسلبه إرادته وتدفعه إلى اتيان فعل يمنعه القانون وكثيرا ما يكون مصدر الإكراه قوة خارجية ومع ذلك فقد ينشأ عن أسباب داخلية.[1]

فالإكراه المادي ذو المصدر الخارجي: معناه أن تكون هناك قوة عنيفة مصدرها الطبيعة كمن تضطره العاصفة الرسو في ميناء دون رخصة أو الهبوط على مطار دون رخصة.

وقد تكون قوة ناشئة عن فعل حيوان كان يلجأ راعي بقطيعه إلى غابة مجاورة محمية هربا من الذئب أو يدخل قطيعه إلى بستان او حقل به محاصيل فيتلفها قطيعه.

وقد تكون قوة ناشئة عن فعل الإنسان، كمن يمسك بيد آخر ليوقع به على عقد مزور أو من يهدد بسلاح ناري أمين صندوق البنك ويرغمه على تسليمه المال المودع به وكمن يحبس في السجن فيستحيل عليه الاستجابة لاستدعاء أداء الخدمة الوطنية.

أما الاكراه ذو المصدر الداخلي: فإن الأمر يتعلق هنا بقوة تنشأ عن سبب ذاتي ملازم للشخص الجاني نفسه وتمارس على إرادته ضغطا يقوده إلى القيام بفعل ما كان ليبتغيه من تلقاء نفسه[2].

وقد أخذ القضاء الفرنسي بالإكراه المادي ذي المصدر الداخلي في قضية راكب قطار غلبه النعاس في سفر طويل من كثرة التعب فجاوز المسافة التي دفع أجرها.

-فيما يتعلق بالإكراه فهو الحالة التي يقع فيها الشخص حسب القانون الأردني تحت وطأة قوة ما، إذ يكون من شأنها أن تتحكم في إرادته بدرجة تجعله يقوم بتصرفات وأفعال رغما عنه لم يكن ليقوم بها لولا تلك القوة المتحكمة في إرادته.

[1] حسون عبيد وفخري جعفر، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 4، 2018، ص90.

[2] - عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مذكرة تخرج في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017، ص33.

فالأمر المهم إذا هو أن يكون ذلك الاكراه من القوة حيث يؤثر على إرادة الشخص ويفقده التحكم فيها والسيطرة عنها[1].

-إلا أن قانون العقوبات الأردني في مادته 88 قد اشترط لتحقيق الاكراه كمانع من موانع المسؤولية الجزائية شرطا إضافيا هاما، ويتمثل هذا الشرط في ألا يكون الشخص قد وضع نفسه تحت وطأة الاكراه بمحض إرادته وباختياره وألا يكون الشخص قد وجد أمامه مهرب من ذلك الاكراه ولم يبادر إليه.

-أما حالة الضرورة: فهي تلك الحالة التي يوضع فيهلا الشخص بنفسه أو غيره أو ماله أو مال غيره موضعا يكون مهددا فيه بضرر جسيم يوشك على التحقيق سواءا بهذا الشخص أو لغيره، ولا يكون أمام هذا الشخص لدفع هذا الضرر إلا بالقيام بالفعل الذي يجرمه القانون.

-وقد اعتبره القانون الشخص الواقع في حالة الضرورة هو الشخص دفع دفعا لارتكاب الجريمة ولم يكن ذلك بإرادته الحرة، لذلك نجد أنه ولكي تكون الحالة القائمة هي حالة ضرورة تمنع من قيام المسؤولية فإن ذلك يستلزم تخفض مجموعة من الشروط وهي كالآتي:

-أن يكون هناك خطر جسيم يهدد بإيقاع ضرر جسيم على المال أو النفس سواءا تعلق الأمر الجاني أو سواه.

-أن يكون ذلك الخطر وشيكا.

-أن لا يكون الجاني قد شارك في قيام ذلك الخطر.

أن لا يكون أمام الجاني سبيل لدفع الخطر باي طريقة سوى بارتكاب الفعل المجرم.

-أن يتناسب الفعل مع الخطر الواقع.[2]

[1] د.3أكرم ابراهيم، المرجع السابق، ص 300.

[2] رضى فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، طبعة 1976، ص 368.

-وفيما يتعلق بحالة الجنون والعاهة العقلية: فلقد وضع القانون الجنون والعاهة العقلية كمانع من موانع المسؤولية الجزائية ويرجع ذلك إلى أن حالة الجنون والعاهة العقلية تفقد الشخص كامل سيطرته على الوعي والادراك، ولقد تطلب القانون لتحقيق ذلك المانع من الموانع عدة شروط نوجزها فيما يلي:

-أن يكون الجنون أو العاهة العقلية ثابتة في حق الجاني.

-أن يكون تأثير تلك الحالة من الجنون أو العاهة العقلية قد أفقد الجاني إدراكه أو إرادته[1].

-أن يكون فقد الجاني لإدراكه أو إرادته متعاصرا مع الوقت ارتكابه للفعل المكون للجريمة.

-وبخصوص حالة الغيبوبة الناتجة عن تناول المسكرات أو العقاقير المخدرة والمقصود بها المسكرات والعقاقير التي تذهب العقل وتؤثر على الادراك والإرادة، حتى لو لم تكن من المواد التي نص عليها القانون الخاص لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

فالعبرة هنا بتأثير المادة التي تم تناولها.

-وقد يثور لدى البعض تساؤل فيما لحض أن القانون باعتباره يجرم تعاطي تلك المواد، فكيف يعتبر الأثر الناتج عن تناولها سببا للإعفاء من المسؤولية الجزائية؟

-فالإجابة على هذا التساؤل تتمثل في أن المشرع قد قيد تلك الحالة بقيد هام وجوهري لا تعد مانعا للمسؤولية إلا بتوافره.

-وهذا القيد يتمثل في أن كون الجاني قد تناول تلك المواد بالإكراه ورغما عنه أو أن يكون تناولها وهو ليس على علم بكونها مادة مخدرة أو مسكرة.

-أما الحداثة (صغر السن)، فقد قسم المشرع الأردني المراحل العمرية للحدث بموجب قانون الأحداث الأردني رقم 32 لسنة 2014 غلى ثلاثة مراحل عمرية وهي:

[1] عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على القانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورة، طبعة 2002، ص 73.

الحدث والمراهقة، والفتى، حيث جعل لكل مرحلة منها عقوبة تختلف في درجتها وطبيعتها عن العقوبة المرحلتين الأخرين.

-إلا أن ذات القانون قد اعتبر صغر السن من موانع المسؤولية، ورجوعا إلى أحكام المادة (4) نجد أنها قد نصت على أنه:

"على الرغم في أي تشريع آخر لا يلاحق جزئيا من لم يتم الثانية عشر من العمر"

أي أن القانون قد حدد سن بدء المسؤولية الجنائية للشخص هو إتمامه لسن الثانية عشر (12) من عمره، أما من لم يبلغ الثانية عشر، فقد حظر القانون ملاحقته الجنائية من حيث الأصل، وبالتالي فمن هم دون سن الثانية عشر تنتفي في حقهم المسؤولية الجنائية.

ويرجع ذلك إلى أن تلك الفترة من عمره يكون فيها إدراكه غير مكتمل، حيث لا يفطن، وبالتالي لا يمكن معاقبته على أفعال لم يكن لديه الإدراك والوعي الكافي بانها تعد أفعالا إجرامية[1].

ولم يقتصر الأمر على هذه الموانع كموانع للمسؤولية الجزائية، حيث أن ايرادها في إطار قانون العقوبات كان على سبيل المثال وليس الحصر ولكنه خص تلك الموانع بالإيراد في صلب القانون لكونها تعد من أهم موانع المسؤولية الجنائية وليس جميعها وهو ما يجعل دور قاضي الموضوع في تقدير قيام مانع من موانع المسؤولية من عدمه هو دور هام حيث قد يتعرض لحالة من الحالات التي يمكن اعتبارها مانع من موانع المسؤولية على الرغم من عدم وروده بالقانون شريطة ان يسبب ذلك بأسباب سائقة[2].

من هنا نستطيع القول بيان المشرع الأردني قد استند في قيام المسؤولية الجزائية إلى توافر عنصريها المتمثلين في الوعي (الإدراك) والإرادة (حرية الاختيار)، وقد استلزم قيامهما معا بحيث أن

[1] - موسى محمد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006، ص1000.

[2] - نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017، ص33.

توافر أحدهما لا يغني عن غياب الآخر، وبالتالي فإن المعيار الذي يتم الاستناد إليه لتحديد مدى تحقق المسؤولية الجنائية لشخص ما هو التحقق من أنه ارتكب جريمته عن وعي وإرادة كاملتين.

فقيام المسؤولية الجنائية أو قيام مانع من موانعها لا ينصب سوى على أهلية الجاني لتحمل مسؤوليته عن فعله المجرم على الصعيد الجزائي فقط، حيث ان ذلك لا يؤثر على التحقيق الفعلي للجريمة، فهي نظل قائمة بكافة أركانها وعناصرها عدا ركن العقوبة الذي لا يتم إنزاله على الجاني ولكن يظل المجني عليه متحفظا بحقه في الرجوع عليه- أو على من يمثله وفقا للحالة المعروضة بدعوى المسؤولية المدنية في التعويض.

ليس محل خلاف أن أساس المسؤولية في شقيها المدني والجنائي قوامها توافر الإرادة الواعية الحرة، فنادرا ما يثور الجدل حولها، لا في أساسا وجودها ولكن في مدى حجمها.

من هنا نستطيع القول بأن الصحوة التي أيقظتها الشريعة الاسلامية، رسمت معالمها على نحو جلي في نصوص واضحة وصريحة، تظهر حقيقة البناء الفطري للإنسان وتدرج مراحل نموه الجسماني والعقلي، وما قد يعتري الجسم من علّة والعقل من وهن، بل وما قد يكون مصاحب للوجود من نقص في كليهما أو احداهما[1].

فالمسؤولية الجنائية كما سبق ووضحنا هي الالتزام القانوني بتحمل التبعة، أي الالتزام الجزئي وهي في نفس الوقت الالتزام التبعي إذ تنشأ بالتبعية لالتزام قانوني آخر آلا وهو الالتزام الأصلي من اجل حمايته من عدم التنفيذ[2].

إن المبدأ الذي يقوم عليه التجريم والعقاب هو إدراك الجاني لعدم مشروعية فعله وإقدامه على هذا السلوك عن وعي وإرادة، لذلك كان لا بد من استثناء من لا يتمتع بالإرادة والإدراك الكافيين من التجريم والعقوبة ومن بين هؤلاء صغار السن.

[1] – عبد الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة)، ط2، دون دار النشر، القاهرة ، 2001، ص40.

[2] – عبد الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص45.

فالتشريعات القديمة لم تكن تحدد سنا معينة تنتفي معها المسؤولية الجنائية، بل كانت تضع سنا تبتدى منها المسؤولية الجنائية وهي فترة محدودة جدا ومن خلالها يبدأ القاضي بتقدير مدى مسؤولية الصغير عن طريق البحث في مدى تمتع هذا الأخير بالقدرة على الإدراك وتوجيه الإرادة، فكان التمييز معيارا اوليا لتحديد مرحلة انعدام المسؤولية الجنائية.

ومن المسلم به في الفقه الجنائي الحديث أنه لا يكفي وقوع الفعل المكون للجريمة ماديا ونسبته إلى الفاعل للقول بقيام المسؤولية الجزائية، فمتى يكون الفاعل جديرا بتحمل المسؤولية عن أعماله يجب أن تتوفر فيه صفتان أساسيتان ألا وهما: الإرادة والتمييز لذا عدا التمييز الشرط الأول لتحمل المسؤولية الجنائية وهو قدرة الشخص على فهم ماهية سلوكه وتقدير ما يترتب عليه من نتائج وهذا الفهم ينبغي أن يحيط بالفعل في ذاته ونتائجه.

ولا شك أن المشرع الجزائري قد اعترف بحرية الاختيار في إقامة المسؤولية الجزائية على هذا الأساس والدليل على ذلك أنّه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار.

فالمادة 47 من ق.العقوبات التي تنص على أنه :"لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها "ونص المادة 49 التي تنص على أنه :طلا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشر إلا تدابير الحماية او التهذيب".

ويعني ذلك ان انتفاء حرية الاختيار يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية، لتخلف الأساس الذي تقوم عليه[1].

ولكن الملاحظ ان حرية الاختيار قيدها المشرع الجزائري أسوة بالتشريعات الحديثة التي وقعت بين مذهب حرية الاختيار ومذهب الحتمية، فالمشرع الجزائري يقرر تدابير أمن للمجنون بنص المادة 47 بالرغم من امتناع المسؤولية الجزائية، وذلك كنوع من أنواع الحماية للمجتمع ودرء أخطاء

[1] – نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018، ص356 ما يليها.

المجنون مؤكدا ذلك في المادة 21 من قانون العقوبات التي تنص على ما يلي :"الحجز القضائي في مؤسسة نفسية في وضع الشخص بناءا على قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراف بعد ارتكابها"

وتصنيف الفقرة الثانية بان هذا القرار يصدر مهما كان الحكم سواءا كان بالإدانة أو العفو أو البراءة.

وفي حالة الحكم بالبراءة يجب أن يثبت مساهمة الجانب أو المتهم في أفعال الجريمة، كما يقرر تدابير حماية وتهذيب في حالة امتناع المسؤولية بالنسبة للصبي الغير المميز بنص المادة 49.

ويبدو أن موقف المشرع الجزائري واضحا أيضا في الأخذ بمذهب حرية الاختيار المقيدة فيما ينص عليه الاعتراف بالمسؤولية المخففة عند انخفاض حرية الاختيار في الفقرة 3 من المادة 49 بقولها: "يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبات مخففة".

ونخلص بذلك إلى القول بأن المشرع الجزائري يعترف بحرية الاختيار كأساس للمسؤولية ولكنها حرية مقيدة تستتبع وضع تدابير وقائية للأحداث التي تقوم فيها هذه المسؤولية او في حالة انتقاصها.

ولقد أقر المشرع الجزائري صراحة في نص المادة 49 من قانون العقوبات في فقرتها الأولى على منع مسائلة الطفل الأقل من عشر سنوات بحكم ضعفه وعدم ادراكه وفهمه لمعنى الجريمة، فهو لا يملك القدرة على الإدراك والتمييز لما يدور حوله وأكدت المادة 56 من قانون حماية الطفل رقم 15-12 هذا الموقف بنصها :"لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات"[1].

[1] – الاطلاع على مضمون القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير :"وتكون العبرة بتحديد سن الطفل الجانح بيوم ارتكاب الجريمة طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 15-12 ويتم اثبات سن الطفل بالوثيقة الرسمية المعدّة لذلك أي شهادة الميلاد الصادرة عن البلدية بالنسبة للمواطنين المولودين بالجزائر وعن القنصليات بالنسبة للمواطنين المولودين خارج التراب الوطني.

وإذ لم يوجد هذا الدليل-شهادة الميلاد-او تبني عدم صحة ما أدرج في السجلات يجوز الاثبات بأي طريقة حسب الاجراءات المنصوص عليها في قانون الحالة المدنية طبقا لأحكام المادة 26 من القانون المدني، وإذ تعذر الحصول على أي دليل جاز لقاضي الأحداث الاستعانة بأهل الخبرة لتحديد سن الطفل لخطة ارتكابه للجريمة.

فالمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الحديثة فقد أخذ بمبدأ حرية الاختيار أساسا لترتيب المسؤولية الجنائية، ولما كان مناط قيامها الإدراك والتمييز فهي بذلك تتبعه وجودا ونقصا وعدما[1].

وبما أن الطفل يولد فاقدا للإدراك والوعي ثم تنمو ملكته الذهنية إلى أن تكتمل تدريجيا، وقد قام المشرع بتكريس نظام قانوني لمراحل المسؤولية الجزائية وفقا لسن الحدث ومعتمدا في ذلك على مبدأ التدرج من اللامسؤولية الجنائية المطلقة إلى المسؤولية الجنائية الكاملة مرورا بمراحل تخفيف المسؤولية مجسدا ذلك من خلال التعديلات التي طرأت على نص المادة 49 من قانون العقوبات، كما عزّز هذه الضمانات بأحكام جديدة قد تضمنها قانون حماية الطفل رقم 15-12، وذلك لاعتبار أن الجريمة ظاهرة اجتماعية لا تعترف بحدود السن ويمكن اقترافها من أي شريحة عمرية، ولهذا أثبت الواقع أن الطفل قادر على إتيان أبشع الجرائم وأكثرها خطورة رغم صغر سنه[2].

فالمسؤولية الجنائية تعد من أهم المسائل التي ينبني عليها إنزال العقاب بالجاني، فقد احتلت أهمية كبيرة في الدراسات والقضايا الجنائية، فهي لا تغيب عن ذهن الشارع عندما يضع القاعدة

[1] – نجار عبد الله، المرجع السابق، ص357.

[2] – موسى محمد سليمان، المرجع السابق، ص115.

الجنائية المعاقب علة مخالفتها ولا عن ذهن القاضي عند تطبيقه للنص الجنائي على منتهكه، ولا عن اذهان القائمين على الإدارة العقابية وهم بصدد الاشراف على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، كما أن تحديد أساس المسؤولية الجنائية أمر مهم إذ يمكن بناء ذلك على تحديد الشروط الواجب توافرها في من يسأل جنائيا عن فعله، وفضلا على ذلك فإنه تعد محورا لكثير من الأبحاث والدراسات التي تجري حول الجريمة والمجرمين.

بعد التعرض لماهية المسؤولية الجزائية، قررنا في الفصل الثاني تناول المسؤولية الجزائية عن بيع المواد الصيدلانية المصنفة.

إذ تعد هذه الأخيرة من أبرز المنتوجات التي قد تهدد سلامة المستهلك وذلك نظرا لخصوصيتها وطبيعتها الحساسة، وبالتالي يجب اعتماد سياسة جنائية تكون في الأساس قائمة على التجريم والعقاب اللازمين قصد ردع المسؤولين الذين ينتهكون القواعد القانونية المتعلقة بحماية الصحة والمستهلك ومهنة الصيدلة وذلك كون ان حماية الصحة وترقيتها تعد من الأساسيات التي تهدف الدولة المعاصرة إلى تحقيقها ولا يقتصر ذلك على تقديم خدمات طبية في المستشفيات والعيادات الخاصة لتشخيص الأمراض فقط وإنما أيضا بتوفير العلاج المناسب من أدوية ومستحضرات علاجية ومن ثم فإن المنتوجات الصيدلانية تحتل مرتبة حساسة لأنها قد تضر بالمستهلك ما لم تنتج وتسوق في إطار محدود ووفق المقاييس القانونية والتنظيمية.

وكون أن الدواء يعد من السلع الهامة الضرورية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فقد احاطه الشارع بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية وذلك لضمان إنتاجه بطريقة سليمة وتوزيعه وفق قواعد محكمة.

فلا يطرح للتداول إلا بعد إجراء سلسلة من التحاليل في مخابر الرقابة والتأكد من سلامة الأشخاص وإصدار تقارير لقبول النتائج وبعدها منع رخصة لتسويق الدواء المطابق للمواصفات

الدولية ويبقى المنتوج الصيدلاني حتى بعد طرحه للتداول محل رقابة مستمرة وذلك قصد ضمان سلامة المستهلك.

ورغم التأطير القانونية الذي يحظى به الدواء منذ الانتاج حتى وصوله إلى المستهلك إلا أنه قد ينتج عن استهلاكه حوادث وأضرار إما بسب بالدواء ذاته او بسبب سوء استعماله فيكون المسؤول أحد المهنيين المساهمين في مراحل الاستهلاك، فقد يكون المنتج، الموزع، الطبيب، الذي حرر الوصفة أو الصيدلي الذي قدم الجواء فكل هؤلاء مسؤولين على حماية المستهلك كل واحد على مستواه.

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي

وهو عبارة عن ضغط يقع على إرادة الشخص فيحد من حريته ويدفعه إلى ارتكاب فعل يمنعه القانون وقد يكون مصدر الضغط سببا خارجيا (فعل الشخص) او سببا ذاتيا (كالعاطفة أو الهوى).

فالإكراه المعنوي الخارجي: يتمثل أساسا في التهديد والتحريض الصادر عن الغير وفي كلتا الحاليتان لا يؤخذ بالإكراه المعنوي إلاّ إذا بلغ تأثيره الحد الذي يرغم الشخص المتوسط على سلوك سبيل الجريمة أي إذا أعدم القدر اللازم من حرية الاختيار للمسائلة الجزائية[1].

فالتهديد الصادر عن الغير يجب أن يكون غير مشروع، كما يجب ان يكون شديدا إلى درجة تنعدم فيها حرية التفكير.

أما بالنسبة للتحريض الصادر عن الغير فلا يقبل إكراها معنويا إلا إذا استعمل المحرض مناورات يفقد معها المحُرض إرادته كاملة.

أما الاكراه المعنوي الذاتي: فهذا الأخير يكمن في نفسية الفاعل ويتعلق الأمر هنا أساسا بتأثير العواطف والهوى.

[1] – عبد الله الرشيد، المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1980-1981، ص95.

والرأي الغالب فقهيا أن النزوق والانفعال والهوى لا يستبعدان الاسناد وان الحالات النفسية لا تشكل من أسباب عدم الاسناد إلا إذا كانت متفقة مع تعريف الجنون.

وكثيرا ما يتشدد القضاء عندما يتعلق الأمر بالإكراه المعنوي الذاتي فلا يأخذ به إلا أزال إرادة الفعل وفي هذه الحالة لا يعدوا الأمر إكراه معنوي بل يتحول إلى جنون.

يجدر بنا التنبيه حول مسألة الغلط في القانون.

إذ يثور التساؤل حول ما إذا كان باستطاعة الجاني التذرع بالغلط في القانون لتعطيل مسائلته جزائيا عن الجريمة المرتكبة او بمعنى آخر: هل يجوز الأخذ بمثل هذا الغلط كسبب لامتناع المسؤولية الجزائية؟

إن الجواب يكون مبدئيا بالنفي باعتبارين اثنين ألا وهما:

أولا: عدم نص المشرع على الغلط لسبب من أسببا انعدام المسؤولية الجزائية.

ثانيا: عدم جواز الاعتذار بجهل القانون.

أما الغلط في الوقائع فإنه لا أثر له على المسؤولية الجزائية للفاعل الذي يسأل عن فعله متى توافرت نية الإجرام بصرف النظر عن هذا الغلط سواءا تعلق الأمر بغلط على الشخص المجني عليه أو على ظرف من ظروف الجريمة[1].

-ولكي تستطيع المسؤولية الجنائية تحقيق الآثار القانونية اللازمة والمتمثلة في انزال العقاب على مرتكب الفعل المجرم، فإن الأمر يستلزم أن تتوافر العناصر التي تتكون منها المسؤولية الجزائية وهو ما نصت عليه بعض القوانين المقارنة كالقانون الجنائي الأردني بموجب نص المادة 74 الفقرة الأولى والتي تضمنت مايلي:

"لا تحكم على أحد بعقوبة ما لم يكن قد أقدم على الفعل عن وعي وإرادة".

[1] – عبد الله الرشيد، المرجع السابق، ص100.

مما تبين معه أن عناصر المسؤولية الجزائية تتمثل في عنصرين ألا وهما الوعي والإرادة.

-فيما يتعلق بعنصر الوعي: ويقصد منه الإدراك، فيلزم أن يكون مرتكب الفعل الذي يحرمه القانون قادرا على تحديد مضمون ما يقوم به من فعل، ويدرك ماهية النتائج التي سوف تترتب على قيامه به[1].

-فالعبارة في تحديد الإدراك هنا هو الادراك، والوعي بالفعل ونتائجه وهو الوعي الواقعي وليس الوعي القانوني، فلا يشترط علم الشخص بتكييف القانون لفعله والنتائج المترتبة عليه، بل يشترط علمه ووعيه بالفعل والنتائج العادية التي تترتب عليه[2].

ويؤيد ذلك ما جاء في المادة 85 من ذات القانون، حيث توردت هذه المادة أنه لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي جرم ويستند ذلك إلى أن القانون ينظر إلى كل من وصل إلى السن القانوني باعتباره شخص قادرا على الادراك والفهم وبالتالي تقوم في حقه المسؤولية الجزائية نظير مخالفته لقواعد القانون بغض النظر عن علمه أو جهله لها وذلك لكونه يتمتع بالإدراك فلا يجوز له الاحتجاج بجهله للقانون.

ويترتب على هذا أن من يرتكب فعلا بجرمه القانون وهو مقتصد إلى الوعي والإدراك بهذا الفعل، فإن المسؤولية الجنائية تنتفي فغي حقه، ولا يكون هناك أي مجال لتوقيع العقوبة عليه.

إلا أن ذلك لا يمنع من اتخاذ بعض التدابير الاحترازية بحقه.

وفيما يتعلق بعنصر الارادة: فإنه وبجانب ضرورة أن يتوافر الوعي والادراك للشخص عند ارتكابه للفعل المجرم فإن الأمر يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية أن يقترن ذلك بتوافر الإدارة لدى هذا الشخص.

[1] محمد المصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص 23.

[2] محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الاسكندرية، مصر، 2000، ص 30.

والمقصود بالإرادة في المسؤولية الجزائية هو أن يكون لدى الشخص مرتكب الفعل الذي يجرمه القانون الجرية في احتيار القيام به أو تركه والامتناع عنه، فيكون اختياره للقيام بالفعل قد جاء عن إرادة واختيار.

فإذا ما كان الشخص قد تم ارتكاب الجريمة عليه بشكل يخالف إرادته، ودون أن يتاح له المجال إعمال أي خيار من الخيارات الأخرى، فيعد عنصر الإرادة منتفعا في حقه، مما يقودنا إلى محصلة نهائية تتمثل في أن القول يتوفر عنصر الإرادة يلزمه أن يتحقق أمرين معا:

الأول: أن يكون الفعل المنشود ممكنا وليس مستحيلا، وأن يكون هناك بدائل واختيارات أخرى متاحة أمام الشخص بمعنى أن يكون هناك أكثر من فعل يستطيع أن يقوم به الشخص لكي نتمكن من القول بأن هناك حرية في الاختيار.

فإذا ما توفر عنصري الوعي (الإدراك) والإدارة (حرية الاختيار) قامت المسؤولية الجنائية في حق من توافر لديه هذين العنصرين.

فالوعي والإرادة هما مناط تحقق المسؤولية الجنائية لدى الشخص، وهذا ما ايدته وقررته محكمة الصلح شرق عمان في أحد أحكامها حينما قضت بأنه: "نجد المحكمة بأن المشتكي عليه يعاني من ضعف في الذاكرة وتدهور في القدرات العقلية وصعوبة التواصل وهو غير مدرك لمنه محجور عليه بموجب قرار صادر عن محكمة عمان الشرعية، مما يجعل إرادته غي معتبرة بأن يجردها من التمييز وفقد الشعور وحرية الاختيار وهو علة امتناع المسؤولية الجزائية".

وبالرجوع إلى نص المادة 74، الفقرة 1 من قانون العقوبات الأردني، سنجد أنه قد اشترط فيها لقيام المسؤولية الجزائية أن يتوافر لدى الشخص مرتكب الفعل المكون للجريمة الوعي والإرادة، وهو ما يوضح لنا أن القاعدة العامة التي اعتمدها المشرع هي ضرورة تمتع مرتكب الجريمة بالإرادة الحرة والاختيار الحر.

-وعلى هذا الأساس اعتبر القانون أن من لا يتوافر فيه أحد هذين العنصرين لا تقوم في حقه المسؤولية الجزائية [1].

-ومن أهم تطبيقات تلك القاعدة انتفاء المسؤولية الجزائية عن المجنون، وفي حالات الاكراه المعنوي وصغر السن وغيرها من التطبيقات الآخرين[2].

-إلا أن تلك القاعدة لها بعض الاستثناءات وتتمثل هذه الاستثناءات في حالة من لا تتوافر في حقه المسؤولية الجنائية، حيث أخر قانون العقوبات الأردني في المادة 92 أنه:

"يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا أو تركا إذا كان حين ارتكبه إياه عاجزا عن ادراك أفعاله أو عاجز عن العلم بأنه محضور عليه ارتكاب ذلك الفعل أو الترك بسبب اختلال في عقله.

-وكل من أعفى من العقاب بمقتضى الفقرة السابقة يحجز في مستشفى الأمراض العقلية إلى أن يثبت بتقرير لجنة طبية شفاؤه وأنه لم يعد خطرا على سلامة العامة".

-ومن مضمون نص الفقرة الأولى من هذه المادة يتبين:

بأن المشرع قد اعتمد على توافر حالة الجنون كإعفاء من العقوبة، بينما قرر في ذات المادة بفقرتها الثانية توقيع تدبير احترازي على ذات الشخص المجنون على الرغم من عدم قيام المسؤولية الجنائية في حقه بغرض حماية المجتمع[3].

-ومما يمكننا معه القول بأن المشرع الأردني في عموم موقفه من اتجاهات تأصيل المسؤولية الجنائية فقد اعتمد على اتجاه المختلط.

إذا أنه أخذ بمبدأ توافر المسؤولية الجناسية حتى توافر الوعي والإرادة والحرية في الاختيار كما قد أخذ بالتدابير الاحترازية في حالة قيام المسؤولية الجزائية الموجبة لتوقيع العقوبة.

---

[1] David Oronerdo. Smithland, Griminal law. Oxford, 2005 p 11/

[2] Michael. J. textbook on criminal law-oxford, 2009,p90.

[3] د. إكرام ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع، ص 235، 236.

-وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الجنائية، فإنه في ظل قيام هذه الأخيرة على عنصري الوعي والإرادة، كان هناك تساؤل يثير بعض الجدل حول المسؤولية الجزائية بالنسبة لمن تنتقي في حقه أحد هذين العنصرين:

-وقد أجاب المشرع الأردني على هذا التساؤل بصورة واضحة، حيث أعتبر أنه في غياب أحد هذين العنصرين انتفاء للمسؤولية الجنائية[1].

-كما قد حدد القانون مجموعة من الحالات التي يعتبر فيها الشخص معتقدا لأحد هذين العنصرين، واعتبر قيام أحد تلك الحالات بمثابة مانع من الموانع التي تحول دون تحقيق المسؤولية الجزائية للشخص الذي تتحقق فيه تلك الحالة.

[1] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة ص 334.

خلاصة الفصل الأول:

نستطيع القول بأن المسؤولية بصفة عامة تنقسم إلى مسؤولية قانونية ومسؤولية غير قانونية، فهذه الأخيرة أي المسؤولية غير القانونية هي مسؤولية غير منظمة بقواعد القانون الوضعي، كالمسؤولية الدينية التي تتحقق عند مخالفة قواعد الأخلاق.

أما المسؤولية القانونية فتعدد صورها بتعدد طبيعة القواعد القانونية المستندة إليها، فتترتب المسؤولية المدنية عندما يخالف المسؤول قواعد القانون المدني الذي يفرض التزاما قانونيا عاما يتمثل في عدم الأضرار بالغير طبقا للمادة 124 من القانون المدني الجزائري وبذلك تتحقق المسؤولية التقصيرية.

وعندما يخالف الشخص لالتزاماته التعاقدية فإنه يتحمل مسؤوليته تجاه المتعاقد الآخر استنادا لأحكام المسؤولية العقدية طبقا لمقتضيات المادة 178 من القانون المدني.

لكن عندما يخالف الشخص احكام قانون العقوبات والقوانين الجزائية المكملة له فإنه يترتب على ذلك مسؤولية جزائية.

فالمسؤولية عموما هي الالتزام بتحمل الجزاء الذي ترتبه القواعد القانونية كأثر للفعل الطي يمثل خروجا على أحكامها او بالأحرى يقصد بالمسؤولية تحمل تبعة الفعل غير المشروع.

وتعتبر المسؤولية الجنائية من صور المسؤولية القانونية وتعرف بأنها الالتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على الجريمة فيصبح موضوع الالتزام الجزائي فرض عقوبة أو تدبير احترازيا حددها المشرع مسبقا.

كما تعرف المسؤولية الجزائية بأنها التزام الشخص بتحمل نتيجة أعمالها التي منعها القانون في حالة إدانته وعرفت أيضا بأنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات.

فالمسؤولية الجزائية يتطلب قيامها وجود واقعة اجرامية ويتعين ذلك توافر شروط وأركانها أخرى كحالة الفاعل العقلية ودرجة تمييز واختياره لأن العوارض المسؤولية الجزائية تصيب هذه الأركان والشروط فتؤدي إلى انتفاء العقاب على الشخص رغم بقائه مجرما فالمجنون أو صغير السن او المكره (معنويا أو ماديا) أو المضطر تحت سكر أو تخدير اضطراري أو الشخص الذي يأتي نشاطا تحت حالة الضرورة وان تكون هذه الحالات قد لازمت المتهم وقت ارتكاب الجريمة فتبقى المسؤولية الجزائية ويكون الحكم الصادر ضده بوقف العقوبة رغم بقائه مسؤولا مدنيا.

فموانع المسؤولية الجزائية هي الأسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز أو الاختيار أو كليهما معا، فتجعله غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، وهذه الموانع لا تمحو الصفة الجرمية عن الفعل، بل يبقى في نظر القانون جريمة لكن تمتنع معاقبة الفاعل لسبب يقوم في شخصه لاعتبارات قررها القانون نفسه.

إن موانع المسؤولية الجزائية تعتبر موانع شخصية أي تقدر وتبحث في كل مجرم على انفراد ولا يستفيد منها إلا من توافرت في جانبهن وكما هو منصوص عليها في أغلب التشريعات الجزائية المقارنة هي الإكراه، حالة الضرورة، وهما موانع المسؤولية بسبب انعدام الإرادة والجنون أو اختلال العقل وصغر السن، الغيوبة الناتجة عن السكر أو المخدرات فهي موانع المسؤولية بسبب انعدام الوعي أو الإدراك.

ولم تعتد بعض التشريعات المقارنة الجزائية بحالة السكر أو التخدير الاختياري كمانع للمسؤولية الجزائية، بحق الفاعل مرتكب الجريمة تحت تأثير المسكر أو المخدر الذي تناوله باختياره كما تنظم هذه التشريعات حالة الفقد الجزئي للوعي والإرادة الناشئة عن السكر والتخدير غير الاختياري.

فموانع المسؤولية ما هي إلا أسباب وعوارض تترتب نتيجة فقدان الجاني لأحد عناصر المسؤولية المتمثلة في الوعي أو الإرادة أو كليهما معا.

أما موانع العقاب فهي الظروف التي تعفي الجانب رغم ثبوت الجريمة وتوافر أركانها كما تختلف موانع المسؤولية عن أسباب التبرير في كون الأخيرة مادية تطرا وقت ارتكاب السلوك الجرمي ويترتب على ذلك زوال الصفة الجرمية عن الفعل ويصبح السلوك مشروعا وبالتالي لا يوجد جريمة وعي ذات طبيعة موضوعية تتعلق بالفعل المرتكب ذاته ترتب عليه جعل الفعل مباحا.

فالمسؤولية الجزائية ما هي إلا ذلك الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة في فعل ما، أي الالتزام بتحمل العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يقره القانون بحق المسؤول عن الجريمة، وعليه فالمسؤولية ليست ركنا من أركان الجريمة وإنما هي أثر لاجتماع أركان الجريمة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية في الجانب الصحي

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية في الجانب الصحي .

إن المسؤولية الجزائية تتمثل في التزام شخص يتحمل نتائج فعله الإجرامي، وهذا السلوك الإجرامي ممكن أن يكون من قصد أو عن غير قصد أي بخطئه فموضوع المسؤولية الجزائية بصفة عامة والمسؤولية الجزائية عن بيع المواد الصيدلانية المصنفة بصفة خاصة يقتضي التمييز بين الجرائم العمدية التي يتوافر لدى مرتكبها القصد الجنائي كصورة للركن المعنوي للجريمة والجرائم غير العمدية التي يعتبر الخطأ فيها هو الصورة الثانية لها.

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن بيع المواد (الأدوية والمؤثرات العقلية) بحكم الدواء

إن تسجيل الأدوية يتبع تسلسل إداري يخضع لرقابة اللجنة الفنية لتسجيل الأدوية في وزارة الصحة العامة لذا يتوجب على جميع المنتجات الصيدلانية أن تكون مسجلة في وزارة الصحة سواء كانت مصنعة محليا او مستوردة، ويعتبر أي استيراد او توزيع للأدوية التي لم تتم الموافقة عليها من قبل وزارة الصحة غير قانونية وبالتالي يؤدي ذلك إلى مصادرتها.

المطلب الأول: ممارسات المؤسسات الصيدلانية والصيدلي للإتجار غير المشروع

إن المسؤولية الجزائية المترتبة على الاتجار غير المشروع بالأدوية التي ترتكب من طرف المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات أثناء قيامها بالأعمال الصيدلانية المرتبطة بهذا النوع الخطر من الأدوية عن طريق مخالفتها للأحكام والشروط المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا[1].

وتظهر هذه المخالفات في عدم احترام المؤسسات الصيدلانية للأحكام المنظمة لشروط الانتاج والاستيراد والتصدير للمواد والأدوية المؤثرة عقليا أو في مخالفة الصيدلي لقواعد وإجراءات

[1] – سعد عبد الله العكيري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2014، ص30.

اقتناء الأدوية المؤثرة عقليا وحيازتها، أو الاخلال بشروط صرف الأدوية المؤثرة عقليا مما ينعكس سلبا على الصحة العمومية..

الفرع الأول: الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

إن المواد الصيدلانية تحتل مكانة هامة في المنظومة الصحية وتولي لها الدولة أهمية كبيرة لأجل حماية صحة المواطنين وترقيتها، كما تعكف على إرساء الآليات القانونية اللازمة لضمان تأطير افضل لسوق الأدوية، لا سيما تلك التي تعد من المواد السامة لاحتوائها على خصائص مؤثرة عقليا.

ولقد شدّد المشرع الرقابة على كل العمليات الصيدلانية التي تقوم بها المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات في مجال استيراد وتصدير المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وإنتاجها وتصنيفها وتوضيحها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها تجنبا لاستعمالها لأغراض لا علاقة لها بالصحة[1].

ويظهر هذا التشديد من خلال العقوبات الواردة في قانون الصحة ضد المخالفين للأحكام المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والتي ترمي إلى تتبع هذه الأدوية منذ استلام المواد الأولية إلى غاية صرفها من طرف الصيدلي أو الصيدلي الاستشفائي فضلا عن ادر اج العقوبات الأصلية والتكميلية التي تشمل الشخص المعنوي.

[1] – سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار احكام القانون الدولية والقانون المصري والكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص44.

وعلى هذا الأساس، فإن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، اقتصرت على الممارسة غير المشروعة المرتكبة من قبل المؤسسات الصيدلانية والصيدلي دون غيرهم من الأشخاص[1].

ويكتسي هذا الموضوع اهمية بالغة وحساسة في ظل الأحكام الواردة في قانون الصحة الساري المفعول، والنصوص التطبيقية حديثا، لا سيما المرسومين التنفيذيين رقم 19-379 ورقم 21-196 اللذات يحددان كيفية المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

خاصة وأن الأضرار الناشئة عن استعمال غير المشروع للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بالغة الأهمية لارتباطها بالسلامة العقلية والنفسية للمواطن، فالإدمان على تناولها دون وصفة طبية فيه خطر وضرر لمن يتعاطاه، كما أصبح التعامل فيها بالطرق غير المشروعة مصدر ربح واداة للنيل من المجتمع بتدمير شبانها صحيا واخلاقيا، لذا يعمل المشرع على مكافحة التعامل غير المشروع بها، في أوساط الممارسين للعمل الصيدلي من خلال المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات.

ولقد صنف المشرع الجزائري من خلال قانون الصحة، الأدوية ذات الخصائص العقلية من بين الأدوية السامة وميزها بإجراءات خاصة بها للتعامل فيها على خلاف باقي الأدوية الأخرى حيث تخضع جميع التعاملات فيها لإجراءات رقابة صارمة للحد من الاتجار غير المشروع بها، لذا لا بد من تحديد مفهوم هذا النوع من الأدوية والتطرق إلى معرفة المقصود بالإتجار غير المشروع بها[2].

[1]- HANNOUZ-Mourad, éléments de droit pharmaceutique, office des publications universitaires, ben Aknoun, Alger 2000, p114.

[2] – سهام المر، مقال تحت عنوان: النظام القانوني للإحتكار الصيدلاني –دراسة مقارنة– مجلة دراسات قانونية، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص ، العدد 12، تلمسان، 2005.

أولا: مفهوم الأدوية المؤثرة عقليا:

المشرع الجزائري يعتبر الدواء بصفة عامة من بين المواد الصيدلانية التي ورد وصفها في الباب الخامس تحت عنوان "المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية وهذا من خلال القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439هـ الموافق لـ 02 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة[1].

وقد ورد تعريف الدواء من خلال مقتضيات المواد 210/209/208 [2]من القانون رقم 18-11 السابق الذكر.

فالمادة 208 أشارت إلى تعريف الدواء بقولها :"هل كل مادة او تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية أو كل المواد التي يمكن وضعها للإنسان أو للحيوان قصد القيام بتشخيص طبي او استعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها أو تعديلها"

ثانيا: المقصود بالمؤثرات العقلية: تعد المؤثرات العقلية هي تلك الادوية ذات فعالية على النظام العصبي الأوسط وعلى النفس والتي تؤدي إلى الادمان عليها، إذ تناولها الإنسان دون اللجوء إلى الطبيب.

وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها : كل مادة خام او مستحضر تحتوي على مواد منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية او الصناعية أو تؤدي إلى الادمان عليها ممّا يضر بالفرد جسميا ونفسيا وكذا المجتمع.

وبالرجوع إلى أحكام المادة الثانية من القانون رقم 04-18[3] المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، نجد أن المشرع الجزائري عرّف

[1] – القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 الصادر بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 29 يوليو 2018.

[2] – مضمون المواد 210/209/208 من القانون رقم 18-11 السابق الذكر.

[3] – القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به، ج.ر عدد 83 الصادرة في 1 4ذي القعدة عامة 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004.

المؤثرات العقلية على أنها كل مادة طبيعية كانت ام اصطناعية، او كل منتوج طبيعي مدرج من المواد الواردة في الجدول الاول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.[1]

وتعتبر الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا من بين المواد والمنتجات التي تدخل ضمن نطاق الاحتكار الصيدلاني والتي تكون محل الانتاج او الاتجار من طرف أشخاص محددين وهؤلاء الأشخاص الذين يستأثرون بالعمليات المرتبطة بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية هم:

المؤسسات الصيدلانية/ الصيدلي والصيدلي المساعد، غذ يتعاملون دون غيرهم في مجال الأدوية وفي إطار الاتجار المشروع.

ولقد اجازت اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 في المادة 12[2] منها بعنوان الأحكام المتعلقة بالإتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية، السماح باستيراد او تصدير مواد مدرجة في الجدولين الأول والثاني، بعد الحصول على إذن مستقل يخص الاستيراد والتصدير بواسطة استمارة تصدرها اللجنة لكل عملية تصدير واستيراد، سواء لمادة واحدة من هذه المواد أو كما اشترطت ان يتبين هذا الإذن الاسم الدولي غير التجاري للمادة أو في حالة عدم وجود هذا الاسم، تكون تسميتها كما وردت في الجدول، والكمية المطلوب استيرادها او تصديرها والشكل الصيدلي لها، واسم وعنوان المصدر والمستورد والمدة التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية التصدير أو الاستيراد، ويسبق الاذن بالتصدير، إذن استيراد صادر من السلطة المختصة في البلد او الاقليم، يثبت الموافقة على استيراد هذه المادة.

[1] – اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق لأ 07 ديسمبر 1977، ج.ر العدد 80، الصادر في 30ذي الحجة عام 1397 الموافق لـ 11 ديسمبر 1977.

[2] – مضمون المادة 12 من الاتفاقية السابقة الذكر.

ولقد صادقت الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، كما تضمن المرسوم التنفيذي رقم 07-288[1] المؤرخ في 15 رجب عام 1428 الموافق لـ 30 يوليو 2007 النصوص المنصوص المتعلقة بهذه المؤثرات وحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية وذلك عن طريق عمليات انتاج او صنع او حيازة او بيع أو وضع للبيع او حصول وشراء بقصد البيع او التخزين او استيراد المؤثرات العقلية على أن يتم ذلك من طرف المؤسسات الصيدلانية أو الصيدلي وتحت المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا كما ورد ضمن المرسوم التنفيذي رقم 21-196[2] المؤرخ في 29 رمضان عام 1442 الموافق لـ 11 ماي لسنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1441 الموافق لـ 31 ديسمبر 2019 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

ويكسب الشخص سواءا كان طبيعيا او معنويا صفة التاجر حينما يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقضي القانون بخلاف ذلك حسب نص المادة الأولى (1) من الأمر رقم 59/75 المتضمن القانون التجاري[3].

ومتى اكتسب الشخص صفة التاجر، يقع على عاتقه التزامات قانونية هامة لا سيما مصلحة المتعاقدين معه والتي غالبا ما ترتبط بعقد البيع والشراء.

وما دام أن عمل الصيدلي والمؤسسات الصيدلانية ذو طبيعة مختلطة، يجمع بين المهنة الانسانية والمهنة التجارية، فيقع على عاتق الصيدلي حينما يمارس أعمال تجارية محلها صنع الأدوية

[1] – مضمون المرسوم التنفيذي رقم 07-288 المؤرخ في رجب عام 1428 الموافق لـ 03 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية او علمية، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 5 اوت 2007.

[2] – مضمون المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 29 رمضان 1442 الموافق لـ 11 ماي سنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 31 ديسمبر 2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر، العدد 36 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2021.

[3] – مضمون المادة الأولى (1) من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975.

أو استيرادها أو بيعها أو صرفها للمرضى، الالتزام بتجنب الاتجار غير المشروع لهذه المواد، خاصة تلك التي تشكل خطورة على السلامة العقلية والنفسية للمرضى.

فبيع أو المتاجرة بالمؤثرات العقلية من طرف المؤسسة الصيدلانية او الصيدلي، يكون وفقا لشروط وقواعد تناولها المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا[1].

ويعتبر كل خروج عن قواعد الممارسات الحسنة في مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتصنيفها وتوضيبها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، اتجارا غير مشروع، يعرض مرتكبه للعقاب طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196 لا سيما تلك القواعد المتعلقة بمخالفة إجراءات الخضوع للمراقبة الإدارية والمتمثلة في مسك محاسبة مادية لهذه المواد من أجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها من طرف اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، خاصة وان هذه اللجنة تم تحديد تشكيلتها بموجب القرار الصادر عن وزارة الصناعات الصيدلانية، المؤرخ في 15 شوال 1442 الموافق لـ 27 ماي 2021 المحدد لتشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها او الاتجار بها من دون الحصول على ترخيص باستيراد المواد الأولية أو المواد التامة الصنع او الغش في تركيبته هذه المواد من خلال إحداث تعديل أو تغيير أو تشويه على جوهر التكوين الطبيعي للمؤثرات العقلية[2]

[1] – عمر محمد عودة، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الاسلامي مع بعض التطبيقات القضائية، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016، ص75.

[2] – القرار الصادر عن وزارة الصناعات الصيدلانية المؤرخ في 15 شوال 1442 الموافق لـ 27 ماس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2021.

كما يعد اتجارا غير مشروع كل عملية صرف للأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا دون وصفة طبية يقتصر تحريرها من الأطباء حسب نص المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196 أو صرفها بأسعار مخالفة للتسعيرة المحددة في القسيمة.

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص الممارسين للإتجار بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في ظل قانون الصحة:

أسند تشريع الصحة الممارسة المهنية للصيدلة، للصيدلي الذي يتولى تحضير الأدوية او صنعها ومراقبتها وتسييرها وتجهيز المواد الصيدلانية بنفسه، كما تكون الإدارة التقنية للمؤسسة الصيدلانية تحت مراقبته وذلك حينما يستوفي شروط التأهيل المهني والممارسة المحددة في التنظيم، كما يخضع لقواعد القانون التجاري باعتباره يمارس عملا تجاريا محله التعامل بقصد الربح في بيع الأدوية ومنها ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وتأسيسا على ذلك فقد وضع المشرع على عاتق الصيدلي أن يحترم مهنته وان يمتنع عن كل عمل من شانه أن يحط من قيمة هذه المهنة، وعليه أن يتقيد بجميع الشروط المتعلقة بالعمل الصيدلاني الذي يمارسه بالمؤسسة الصيدلانية أو الصيدلية، بما فيها تلك الواردة على التعامل في الأدوية السامة والخطيرة ذات الخصائص المؤثرة عقليا، لان مخالفته لها تضعه تحت دائرة المسؤولية الجزائية.

وعليه فقد وضع قانون الصحة ضوابطا لنشاط المؤسسات الصيدلانية في مجال التصنيع والاستغلال والاستيراد والتصدير للمنتجات المواد الصيدلانية او المستلزمات الطبية، إلا أنه شدّد في التعامل في المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، نظرا لخطورتها على الأمن الصحي

والاقتصادي داخل الدولة، فخصها بإجراءات قانونية تضمنت قواعد رقابية ووقائية للحد من الممارسات غير المشروعة بها من طرف هذه المؤسسات[1].

تلك الممارسات غير المشروعة التي تظهر في مخالفة احكام المرسوم التنفيذي رقم 21-196 يعدّل ويتمم المرسم التنفيذي رقم 19-379 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا والتي تتخذ عدة أشكال كالآتي:

أولا: مخالفة المؤسسات الصيدلانية للأحكام الإدارية والأمنية المتعلقة بإستيراد وتصدير الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا:

فقد تلجأ بعض المؤسسات الصيدلانية التي تقوم بالإتجار في المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا إلى القيام بأعمال وممارسات مخالفة لتشريع بهدف الافلات من الرقابة الإدارية وتتمثل هذه الأعمال في تجنب امتلاك سجلات تتضمن وثائق تخص المحاسبة المادية للمواد المؤثرة عقليا، بهدف اخفاء كميات وانواع المواد التي تتعامل فيها سواءا عن طريق الاستيراد أو التصدير ممّا يسهل لها الاتجار غير المشروع بها.

ثانيا: مخالفة الأحكام الإدارية والأمنية والمتعلقة بإنتاج المواد والأدوية المؤثرة عقليا

تتلاعب العديد من المؤسسات الصيدلانية في إظهار الكميات الحقيقية التي تتواجد بمخزوناتها من المواد والأدوية المؤثرة عقليا التي قامت بإنتاجها بهدف الاخفاء للتمكن من تحويل هذه الكميات إلى وجهات خارج رقابة الجهات المعنية بالرقبات ومنه الاتجار غير المشروع بها.

لهذا شدّد المشرع على ضرورة مسك عند كل حمية إنتاج محاسبة مادية لهذه المواد من اجل ضمان تتبع مثالي وتسهيل مراقبتها[2].

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية – دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011، ص90.

[2] – محمد صبيحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص- الطبعة الرابعة، ديوان الجامعية، الجزائر، 2003، ص49.

ولهذا الغرض يجب على المؤسسات الصيدلانية حيازة الوثائق التالية:

- برنامج استيراد المادة الأولية
- ترخيص استيراد المادة الأولية أو المواد التامة الصنع (الشهادة الرسمية للاستيراد)، إذ تسلم وفقا للتشريع المعمول به.
- سجل دخول المواد الأولية الموّجهة لصناعة المواد الأولية ذات الخصائص المؤثرة عقليا
- سجل دخول المواد تامة الصنع انطلاقا من المادة الأولية
- سجل التوزيع
- سجل المواد الأولية أو النفايات أو المنتجات غير المطابقة

ويتولى الصيدلي باعتباره المسؤول التجاري الوحيد على الصيدلة، القيام باقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص العقلية وحيازتها، كما يتولى القيام بعمليات التوزيع بالتجزئة للأدوية ذات الاستعمال البشري، منها الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

الأولى: تتمثل في أن يعطي الصيدلي الدواء للمريض بناءا على وصفة طبية، محررة من طرف الطبيب المعالج وتعد هذه الطريقة الأكثر قانونية.

الثانية: وهي أن يعطي الصيدلي الدواء للمريض من خلال مجموعة من الأسلحة التي يطرحها عليه نتيجة الاجابات التي يحصل عليها من المريض على تلك التساؤلات، وهذه الطريقة تعتبر مخالفة للقانون، خاصة لما يتعلق الأمر بصرف أدوية ذات خطورة كالمواد والمؤثرات العقلية التي تخضع لإجراءات خاصة بها.

فمخالفة الصيدلي للقواعد والاجراءات الخاصة باقتناء الأدوية أو صرفها دون وصفة طبية محررة من طرف الطبيب المعالج، تشكل تجارة غير مشروعة بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وتترتب أيضا المسؤولية الجزائية إذا كانت هناك ممارسة تجارية غير مشروعة في مجال اقتناء وحيازة الأدوية المؤثرة عقليا من طرف الصيدلي إذا كانت مخالفة للقواعد القانونية المتعلقة بوجوب حيازته على فاتورة مطابقة لسند الطلب الذي يقدمه للاقتناء عن طريق الشراء وهذا الطلب الذي لا بد أن يكون مستقلا عن الطلب المتعلق بإقتناء أدوية أخرى، كما يجب أن تكون المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا محل فاتورة منفصلة توافق سند الطلب المتعلق بها كما ورد في أحكام نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا[1].

كما تترتب المسؤولية الجزائية إذا كان هناك اتجار غير مشروع، أو كانت هناك عدم مطابقة للفاتورة الخاصة بالأدوية المؤثرة عقليا وتعرضه لتحمل المسؤولية الجزائية متى ثبت عدم مطابقتها لسند الطلب الصادر أو أن الفاتورة كانت خالية من أحد البيانات التالية: رقم الحصة، الكمية المسلمة، تاريخ انتهاء الصلاحية.

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عن البيع المواد الصيدلانية المصنفة

عن العقوبات الجزائية المقررة عن المخالفات المحددة في الباب الثامن من قانون الصحة تختلف باختلاف الجريمة المعرفة قانونا وباختلاف الشخص الذي ارتكب الجرم المعاقب عليه.

الفرع الأول: العقوبات المقررة على المؤسسات الصيدلانية

فيما يتعلق بالعقوبات الأصلية فإن المشرع الجزائري اعتبر أن هذه المؤسسات الصيدلانية تعد مسؤولة جزائيا عن الجرائن التي ترتكب لحسابها من طرف أجهزتها وممثليها الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

[1] – صفا فتو جمعة، النظام القانونية للصيدليات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013، ص81.

فالمؤسسات الصيدلانية التي تقوم بإنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتنائها وحيازتها، تتحمل بدورها المسؤولية الجزائية عن ارتكابها للجرائم المنصوص عليها في قانون الصحة وهذا دون الاخلال بالمتابعات الجزائية في القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به[1].

وقد شدد المشرع في اقرار العقوبات عن الممارسة غير المشروع لمهنة الصيدلة والنشاط الصيدلاني خاصة تلك المتعلقة بجرائم الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والمرتكبة من قبل الأشخاص المعنوية المتمثلة في المؤسسات الصيدلانية[2].

فقد نصت المادة 423 من القانون المتعلق بالصحة رقم 18-11 على أنه: "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 425[3] من هذا القانون المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية لاستعمال مواد وأدوية ونباتات ذات خصائص مخدرة او مؤثرة عقليا بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج.

ويتبين لنا من هذه المادة أن عقوبة الحبس والغرامة مقررة للأشخاص الذين تثبت مخالفتهم للأحكام الواردة في نص المادة 42 من نفس القانون والمتمثلة في:

- انتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا وصنعها وتوضيبها وتحويلها واستيرادها وتصديرها وعرضها وتوزيعها والتنازل عنها وتسليمها واقتنائها وحيازتها
- استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدرة أو المؤثرة عقليا.

[1] – شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص59.

[2] – Noémie Merigand, la responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux, DEA droit contrats, option droit des affaires, septembre 1999, p32.

[3] – مضمون المواد 423/ 425 من قانون الصحة السابق الذكر.

أما فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية ضد هذه المؤسسات الصيدلانية، فإنه تقرر العقوبات التالية:

- حجز العتاد والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفة
- المنع من ممارسة نشاط الصحة لمدة لا تزيد عن 5 سنوات
- غلق المؤسسة أو أحد ملحقاتها لمدة لا تزيد عن 5 سنوات
- حل الشخص المعنوي أي المؤسسة الصيدلانية

الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الصيدلي

يخضع الصيدلي بدوره إلى عقوبات أصلية وأخرى تكميلية التي تقررها الجهة القضائية المختصة.

ففيما يتعلق بالعقوبات الأصلية: فإن الصيدلي هو المالك أو المسير للصيدلية ومنه فإنه يعد مسؤولا ويتعرض للعقوبات المقررة في قانون الصحة إذا ثبت مخالفته للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون والمنظمة من خلال المرسوم المتعلق بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا[1].

ومن هنا فإن الصيدلي يتحمل المسؤولية الجزائية عن ارتكابه لأي مخالفة لأحكام المراقبة الإدارية والأمنية والتقنية في مجال نشاطه المرتبط بجميع الأعمال الصيدلانية بما في ذلك عملية بيع الأدوية المؤثرة عقليا[2].

[1] – محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص 110..

[2] – Eric Fouassier ; la responsabilité juridique du pharmacien, Edition Masson , paris , 2002, p25.

وهنا تثبت المسؤولية الجزائية للصيدلي حينما يتولى تصريف المواد أو الأدوية المؤثرة عقليا لشخص يطلبها من دون تقديم وصفة طبية صادرة من طبيب مختص في الأمراض العقلية او يخالف شروط حفظها التي تستوجب أن يضعها في خزانة أو محل يغلق بالمفتاح المختص لها طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 21-196.

والجدير بالملاحظة أن المشرع الجزائري شدد العقوبة لصيدلي، إذا تعلق الأمر بالإتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وذلك بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 200.000 إلى 500.000دج حسب مقتضيات نص المادة 423 من قانون الصحة.

وهنا يهدف المشرع من خلال التشديد في هذه العقوبة إلى مكافحة الادمان والإفراط في استعمال الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

أما العقوبات التكميلية فتتمثل في عقوبات تكميلية جوازية وعقوبات تكميلية الزامية:

فالعقوبات التكميلية الجوازية فإنه وطبقا لأحكام المادة 29[1] من القانون رقم 04-08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، فغنه للجهة القضائية المختصة في حالة الحكم بإدانة الصيدلي بعد ثبوت ارتكابه للجريمة المتعلقة بالبيع غير المشروع للأدوية ذات الخصائص عقليا تطبيق العقوبات التكميلية التالية:

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من 5 سنوات إلى 10 سنوات
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجرمية بمناسبتها (الصيدلية) لمدة لا تقل عن 5 سنوات

[1] – مضمون المادة 29 من القانون رقم 04-08 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين السابق الذكر.

- المنع من الاقامة وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات
- سحب جواز السفر وكذلك سحب رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات
- المنع من حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موّجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها وهي عقوبة جوازية.
- أما العقوبات التكميلية الالزامية فغنها تكون بناء على أمر بالمصادرة تصدر الجهة القضائية المختصة وتتمثل فيما يلي[1]:

-مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي لم يتم اتلافها او تسليمها إلى الهيئة المؤهلة قصد استعمالها بطريقة مشروعة.

-مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة والعقارية المستعملة أو الموّجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة.

-مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم طبقا لأحكام المواد 32، 33، 34 من قانون الصحة الآنف الذكر[2].

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2007، ص248.

[2] – منير رضا حنا، المسؤولية الجزائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989، ص150

المبحث الثاني: حالة الاعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ينص القانون أحيانا على أعذار معينة تكون نتيجتها وجوب تخفيض العقوبة أو الاعفاء منها ويسري مفعولها بالنسبة لجميع الجرائم، وللأعذار القانونية حالات مهينة ومحددة في القانون على سبيل الحصر، حيث نصت المادة 52 فقرة الأولى من قانون العقوبات في القسم الأول تحت عنوان "الأعذار القانونية من الفصل الأول منه "شخصية العقوبة" على أن الأعذار هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت محققة ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الاعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه.

وبما أن العقوبات المقررة تخضع للجنايات والجنح والمخالفات نجد لها قاعدتين متلازمتين الا وهما شخصية العقوبة وتفريد العقاب.

وبذلك فهي تخضع لسلطة القاضي الذي يتمتع بحرية مطلقة في تقدير العقوبات (أي مقدار العقوبة)، لكن هذا التقدير يختلف باختلاف الجريمة أي النظر إذا ما كانت الجريمة متعددة أو واحدة ولا يجوز في الأصل للقاضي أن يخرج عن هذا النطاق الذي حدده القانون ولكن لاعتبارات تتعلق أساسا بمبدأ تفريد العقوبة، فإن القانون قد أجاز وأوجب الخروج عن هذا الحد المقرر للعقاب إما بتشديده او تخفيفه أو اسقاطه، وقد عالج هذه الاستثناءات تحت عنوان الاعفاء من العقوبة وظروف تشديد العقوبة وتخفيفها.

فأسباب تخفيف العقوبة أو الاعفاء منها هي الحالات أو الظروف الخاصة التي تتعلق بالجريمة ذاتها أو بالشخص مرتكبها وتؤدي إلى ضرورة استبدال العقوبة المقررة للجريمة قانونا بعقوبة أحق منها نوعا ومقدارا، ولا يعد من قبل التخفيف نزول القاضي إلى الحد الأدنى، إنما التخفيف يقصد به:

– النزول عند الحد الأدنى أو إحلال العقوبة محل أحق منها او استبعادها كليا وهي نوعين:

-أسباب حصرها المشرع وبينهما في القانون (الأعذار القانونية)

-أسباب لا يمكن للمشرع حصرها وهي الظروف القضائية المخففة أي التي تعود لفطنة القاضي الذي يستتبعها من وقائع الدعوى.

-كما أن هناك ظروف مشددة تتمثل في تطبيق العود، لكن هذا لا يعني أنه في كل الأحوال يلزم القضاة بتطبيق العود حال توافر شروطه وعليه كمزج بنتيجة مهمة ألا وهي:

العود أمر جوازي متروك لتقدير قضاة الموضوع خاصة وأن الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية يعد من الآفات العالمية التي تؤثر على النسيج الاجتماعي للدول التي تعاني منها على غرار الجزائر وعلى اقتصادياتها.

وفي سبيل مكافحة جرائم الاتجار والاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية تبنى المشرع الجزائري سياسة عقابية خاصة، حيث رتب من جهة عقوبات متنوعة على مرتكبيها سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، ونص على تشديد مقدراها متى اقترن ارتكابها بظروف من شأنها أن تجعلها أكثر جسامة ومن جهة أخرى لوجود مصلحة أولى بالرعاية من مصلحة العقاب، نص على الاعفاء أو التخفيض من العقوبة

إن مواجهة خطورة هذه الآفة التي أصبحت أثارها تتجاوز الحدود الاقليمية للدولة الواحدة أو الوقاية منها تحتاج لوضع سياسة عقابية رادعة وشاملة مع أن فعالية الإطار التشريعي تبقى قائمة على الآليات المسخرة لوضع أحكامه موضع التنفيذ.

المطلب الأول: حالة الاعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لأسباب قانونية

هناك أسباب قانونية مؤدية للإعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: حالة الاعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:

يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية كل جريمة منصوص عليها في هذا القانون قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها[1].

إن أسباب الاعفاء من العقوبة المقررة في المادة أعلاه هي ظروف محددة قانونا على سبيل الحصر، إذ ترجع اعتبارات المشرع في تقرير الاعفاء من العقاب بالرغم من ثبوت المسؤولية الجنائية عن الجريمة المتركبة في حالة الابلاغ عنها في وجود مصلحة أولى بالرعاية وهي الاعفاء من العقاب من مصلحة توقيع العقاب[2].

كما لا يخفى أن الابلاغ له دور في تسهيل الكشف عن الجرائم ذات الصلة بالإتجار غير المشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية والوصول إلى مرتكبها نظرا لسريتها وصعوبة كشفها وعليه يتطلب للإعفاء من العقوبة المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون توفر شروط تتمثل في التبليغ ويعرف بعض الفقهاء التبليغ عن الجرائم بأنه أخبار السلطات المختصة بقبول التبليغات بنبأ الشروع في ارتكاب جريمة أو وقوعها بالفعل قصد منع وقوعها أو ضبطها وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة، أما محل التبليغ فالملاحظ أنه يمتد دون استثناء لجميع جرائم المخدرات والمؤثرات

[1] –فوزي الوالي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014–2015ن ص89.

[2] – فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010–2011، ص77.

العقلية سواء كانت جنايات أو جنحن وتعد خطوة مهمة من مشروعنا لكون هذه الأخيرة كلها ذات خطورة بشرط أن يتم التبليغ عنها قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها.

كما يفترض في التبليغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية تعدد المتهمين سواء كانوا فاعلين او شركاء وقيام أحدهم بالإبلاغ عن هذه الجريمة، مما يمكن من ضبط باقي الجناة المساهمين في ارتكابها، في حين في حالة عدم وجود جناة آخرين ساهموا في ارتكابها فلا مجال للإعفاء من العقوبة، وبالتالي فتقرير هذا الاعفاء يجعل الثقة معدومة بين أفراد العصابات خاصة العصابات التي تقوم بجلب المخدرات وتوزيعها والاتجار فيها والتي تعتبر من الجنايات الخطيرة[1].

من خلال ما سبق، نلاحظ أن المشرع استعمل في نص المادة 30 من ذات القانون مصطلح: "يعفى من العقوبة" ولم يستعمل مصطلح "لاجريمة" أو "لا يتابع" وان الأعذار المعفية من العقاب هي غير موانع المسؤولية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 52 من قانون العقوبات....مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم العقاب إذا كانت أعذار معفية..." ممّا يفهم أن المتابعة الجزائية تتم بحق المبلغ ومتى توافرت شروط الاعفاء من العقوبة يصدر القاضي الحكم بإعفائه من العقوبة المقررة للجريمة المبلغ عنها دون صدور حكم يقضي ببراءته، لان الجاني مع توفير حريتي الاختيار والإرادة ممّا يؤهله في الأصل إلى أن يتحمل مسؤولية فعله بالعقاب ولكن وجود عذر نص عليه القانون هو الذي أعفاء من العقاب وبالتالي يجب متابعة الجاني في هذه الحالة لغاية صدور حكم بالإعفاء دون ان تمتد أثره لتجريد الفعل من صفته الإجرامية او إعفاء المتهم من المسؤولية الجزائية.

والمشرع الجزائري قد كرس سياسة عقابية لمكافحة جرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال أحكام القانون رقم 04-18 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

[1] – إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، منشأة المعارف، ط1ن الاسكندرية، 1999، ص30.

إن العقوبة باعتبارها الأثر الجنائي المترتب على الجريمة يتم توقيعها على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته الجزائية –إذا أن المشرع اعتمد في تقسيم العقوبات المتعلقة بجرائم الاتجار بالمؤثرات العقلية إلى عقوبات جنائية وجنحية وتكمن العقوبات المقررة لجنايات المخدرات والمؤثرات العقلية في عقوبات أصلية وهذه الأخيرة تتمثل في عقوبات سالبة للحرية، في حين ادرج لجنح المخدرات والمؤثرات العقلية عقوبات أصلية تتمثل في الحبس والغرامة وهذه الأخيرة يختلف مقدارها من فعل لآخر، كما تتراوح في حدين وللقاضي سلطة تقدير العقوبة بينهما.

والملاحظ في هذا الخصوص أن مشرعنا لم يتقيد بمقدار العقوبات الأصلية المقررة للجنح في قانون العقوبات حيث نص على عقوبات جنحية مشددة تتراوح حدودها من 10 سنوات إلى 20 سنة حبسا فضلا عن ذلك الزم الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معا باستثناء حالة واحدة اجاز فيها إما الحكم بهما معا أو بإحداهما.

كما اعتمد سياسة عقابية متدرجة لتفاوت درجة الخطورة من فعل لآخر، إلاّ انه لم يعتمد مبدأ التدرج في تقرير العقوبة بحسب القصد الجنائي.

كما نص على تشديد العقوبة في حق الجاني غذا ما اقترن ارتكاب الجريمة ببعض الظروف المشددة والتي قد تتعلق بصفة المجني عليه، بمكان ارتكاب الجريمة أو بالإطار الإجرامي المنظم الذي ترتكب فيه الجريمة، في حين لم يتطرق لظروف تشديد التي تتعلق بالشخص مرتكب الجريمة والنتائج المترتبة عن تسليم المخدرات والمثرات العقلية والوسيلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة وبمحل الجريمة[1].

ولاعتبارات متعلقة بالمصلحة العامة وبغية تشجيع المجرم على عدم مواصلة مشروعه الاجرامي ومساعدة السلطات المعنية على ملاحقة المساهمين الآخرين في تلك الجرائم نص المشرع على إعفاء

[1] - Gastron Stéfani Georges levassuer, Bernard, 13ème Edition 1987, Bouloc, droit pénal général, Dalloz, paris, p93.

المتهم المبلغ عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية من العقوبة المقررة للجريمة المرتكبة متى تم ذلك قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها أو التخفيض منها متى تم التبليغ عنها بعد تحريك الدعوى العمومية.

كما استبعد تطبيق الظروف المخففة في بعض الحالات وقيد من سلطة القاضي في تقدير العقوبة متى توافرت ظروف التخفيف من جهة أخرى إذا كانت العقوبة تعد من الوسائل التي استقر عليها المشرع لاسباغ الحماية للمجتمع إلا أنه لا يكفي وضع سياسة عقابية رادعة قائمة على مكافحة الاتجار بالمخدرات والمخدرات العقلية وإنما يجب تفعيل دور الآليات المسخرة لوضع احكامها موضع التنفيذ[1]

الفرع الثاني: حالة تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

نص المشرع الجزائري إلى جانب الأسباب أو الأعذار القانونية المعفية من العقوبة على تخفيض العقوبات المقررة لجرائم المخدرات متى توافرت أسباب التخفيض المنصوص عليها قانونا[2].

وتعرف الأعذار المخففة للعقاب (ظروف او أسباب قانونية مخففة) بانها وقائع تقترن بالجريمة فتخفف من مسؤولية من ثبتت في حقه وبالتالي تخفيف العقاب عليه وهي حالات يحددها المشرع الجنائي على سبيل الحصر يلتزم بها القاضي في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة وفقا لقواعد محددة سلفا.

ويقصد بتخفيف العقوبة على المجرم استبدال العقوبة الأصلية للجريمة بعقوبة أخف منها نوعا كاستبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو مقدار كاستبدال عقوبة الحبس لمدة معينة بعقوبة الحبس لمدة أقل منها.

[1] -Jean Larguier, Droit pénal général 17ème Edition, 1995, Dalloz, paris, p45.

[2] – صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، شركة مطبعة الأديب البغدادية، ط1، العراق، 1984، ص65.

وتتمثل الأسباب القانونية لتخفيض العقوبة في جرائم المؤثرات العقلية حسب نص المادة 31 في تمكين الجاني بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة.

ويختلف مقدار تخفيف العقوبة الأصلية التي يتعرض لها مرتكب الجريمة أو شريكه باختلاف نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها، حيث نصت المادة 31 من القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين لها بان العقوبات المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 18 من ذات القانون أن تخفض إلى النصف غذا أمكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في نفس الجريمة أو الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها في الخطورة وتخفض العقوبات المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 23 من هذا القانون إلى السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

من نص المادة، فإن تخفيض العقوبة لا ينحصر فقط على العقوبات الأصلية السالبة للحرية فقد ينصرف أثرها أيضا إلى العقوبات الماسة بالذمة المالية للجاني بالغرامة، كما لم يرد في كل من قانون العقوبات وقانون مكافحة المخدرات، إذ نص على إمكانية انصراف هذا التخفيض في حالة توافر أعذار التخفيض غلى بعض العقوبات التكميلية الواردة في ذات القانون[1].

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الظروف المخففة في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية

قد تظهر للقاضي عند نظره للقضية ظروف تستدعي أخذ المتهم بالرأفة وبالتالي تخفيض العقوبة ضمن الحدود المبنية قانونا وهذه الظروف المخففة (ظروف قضائية أو أسباب قضائية) لم يتولى المشرع تحديدها أو حصرها بل ترك أمر تقديرها واستخلاصها للقاضي، لكن بالرجوع إلى

[1] – كريمة ماشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسة وأبحاث، المجلة الربية للأبحاث في الدراسات والعلوم الانسانية والاجتماعية، مج 12/ع.3 جويلية 2020.

القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، نلاحظ أن المشرع اورد استثناء بشأن منح الظروف المخففة حيث نص على استبعاد تطبيقها وحصر الحالات التي يمنع فيها القاضي إفادة المتهم بعقوبة مخففة، كما قيد في حالات أخرى من تطبيقها.

الفرع الأول: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة

إن جواز تطبيق القاضي للظروف المخففة ليست مطلقة، حيث نص المشرع على استبعاد تطبيقها متى اقترن ارتكاب الجريمة بإحدى هذه الظروف الواردة على سبيل الحصر في المادة 26 حيث نصت على مايلي: "لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد 12 إلى 23 من هذا القانون.

1- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة

2- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية دائمة وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته.

3- إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.

4- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة[2].

5- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد من خطورتها.

وبالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون العقوبات نجدها تنص على "أنه يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإدانته وتقرر إفادته بظروف مخففة"

[1] - محمد أمين صبيحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013.

[2] - العايش نواصر، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 2000، ص40.

كما تم تبيان الحدود التي تسمح للقاضي النزول إليها عند توافرها، وعليه إذا ارتكب الجانب احدى الجرائن المنصوص عليها في المواد 12 و 23 بمعية احدى هذه الظروف التي عددتها المادة السالفة في خمسة ظروف والتي عممها على جرائم المخدرات دون استثناء يمنع على القاضي تطبيق المادة 53 من قانون العقوبات[1].

الفرع الثاني: فرض قيود تطبيق الظروف المخففة

ما عدا الظروف الواردة في المادة 26 أعلاه فإن المشرع أجاز للقاضي في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية تطبيق نظام الظروف المخففة على الجنايات والجنح متى رأى ان ظروف الجريمة أو الجانب تدعوا إلى الرأفة، لكنه رسم له حدود تتمثل في حد أدنى لا يجوز النزول عنه في حالة تطبيقها، إذ نصت المادة 28 من القانون المشار إليه آنفا على أن العقوبات المقررة في هذا القانون غير قابلة للتخفيض حسب الشكل الآتي:

- عشرون سنة (20) سجنان عندما تكون العقوبة المقررة هي السجن المؤبد
- ثلثا (3/2) العقوبة المقررة في كل الحالات.

- بالمقارنة مع نص المادة 53 من قانون العقوبات، نلاحظ أن المواد الدنيا التي يمكن للقاضي النزول إليها بالنسبة للعقوبات المقررة عند تطبيق الظروف المخففة تكمن في الآتي:

- عشر (10) سنوات سجنا غذا كانت العقوبة المقررة للجنية هي الإعدام.
- خمس (5) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجنية هي السجن المؤبد
- ثلاث (3)سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجنية هي الحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة.

[1] – فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013، ص70.

– سنة واحدة حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 5 سنوات إلى 10 سنوات.

ولذلك فإن استقرائنا للمواد الواردة في قانون العقوبات، فتطبيق الظروف المخففة، لا يعني تخفيض العقوبة عن الحد المقرر للجريمة المرتكبة إلى ما يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا وبمفهوم المخالفة، يتحقق بمجرد تخفيض العقوبة عن الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة المرتكبة[1].

تجدر بنا الإشارة إلى أن عددا كبيرا من المؤثرات العقلية الجديدة دخل سوق المخدرات العالمية، حيث يتم التسويق لها بشكل مكثف على أنها مواد مخدرة قانونا ويجري توزيعها من خلال التجار العالميين على شبكة الأنترنت بمعدّل يفرض ضغوطا على الأنظمة التقليدية، ما دفع البلدان والمنظمات الدولية إلى إعادة النظر في أنظمة الجدولة الحالية.

ثمة اختلافات جوهرية في عمليات اتخاذ قرارات جدولة الأدوية والمؤثرات العقلية الجديدة وتتأثر عمليات تقييم الأدوية بجماعات ضغط فعالة وممّولة يجدا لكلا طرفي النقاش حول قرارات تنظيم الأدوية وغالبا ما يكون مصنعوا الدواء شركات ضخمة تريد تحقيق أغلى مردود على استثماراتها التي تصل قيمتها أحيانا إلى مئات ملايين الدولارات، وفي أغلب الأحيان يكون جانب المستهلك، فمثلا منظمات غير حكومية قوية تحصل على المعلومات من الوكالات الحكومية المكلفة بجمع البيانات ذات الصلة وعادة ما تؤدي الأخطاء الفادحة إلى احتجاج فعال من قبل الطرف المتضرر[2].

[1] – نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، عدد خاص لموسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الاعلامية (د.د.ب)، ط2005، ص30.

[2] – هلام. ك/تيلور. دي جيلسما (2014)/ scheduling il the international drug control system، أمستردام، المعهد الوطني، سلسلة الاصلاحات التشريعية لسياسة المخدرات، عدد 25، المعهد الوطني، الاتحاد الدولي المعني بسياسة مكافحة المخدرات، متوفر على الرابط التالي:

http : // wwww.tni.org/files/dawnloud/drl.pdf//

وإذا نظرنا إلى المؤثرات العقلية فإننا نرى انحيازا متأصلا وربما لا مفر منه في النظام إلى حظر المواد الجديدة التي لا يعرف الكثير عنها، فصناع القرار سيواجهون عواقب وخيمة غذا قاموا بتشريع مخدر قد يتبين لاحقا أنه خطير أما إذا قرر هؤلاء حظر مخدر لسبب ليس له أي أضرار مثبتة فسيواجهون عواقب أخف وطأة بكثير حتى ولو ساهم هذا الحظر في مفاقمة المشاكل المرتبطة بذلك المخدر.

ولقد دفع الذعر التنظيمي الذي يتسبب به الفشل في إدارة المؤثرات العقلية الجديدة بعض الدول إلى تصميم أنظمة مراقبة احتوائية جديدة مثل قانون التناظر الأمريكي لسنة 1988 الذي يقوم تلقائيا بحظر مادة إذا كانت تشبه إلى حد كبير من حيث البيئة والتأثير مخدرا محظورا، او قانون المؤثرات العقلية البريطاني لسنة 2013 الذي يفرض الحظر على أي مؤثر عقلي يؤثر على الوظائف العقلية أو الحالة العاطفية إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي للإنسان أو اخماده.

ويهدف استبعاد مفهوم الضرر إلى تجنب النقاشات الطويلة حول الأضرار المحتملة قبل خطر مادة ما وذلك تبعا للأساس المنطقي الذي ينص عليه القانون، ولكن فريق الخبراء المعني بهذه المسألة أقر أيضا بإمكانية اكتشاف مادة تكون ذات أضرار طفيفة وتخزن ما يكفي من القيمة العلاجية او التجارية أو المنشطة ذهنيا وعليه فإن فريق الخبراء أوصى بأنه يمكن إدراج هذه المواد في قائمة الاستثناءات، غير أن القانون لم يأخذ بهذه التوصية ومن دون أي صمام أمان، فتبقى الرقابة التشريعية مجردة من أي تقييم للمخاطر حتى آخر اشعار.

وقد وضعت بعض البلدان في العالم آليات أسرع لتصنيف المواد الجديدة في إطار تشريعات مراقبة المخدرات الحالية، فيما قام بعضها الآخر وبشكل صريح بتطبيق تشريعات حماية المستهلك أو تشريعات الأدوية لمنع البيع المفتوح لهذه المنتجات.

ومع أنه من اللازمة إجراء تقييم أكثر تفصيلا، فإن النتائج تفيد بان هذه التشريعات أثبتت فعاليتها وتلافت تجريم المستخدمين ويبدوا أن تطبيق قوانين حماية المستهلك أو قوانين الأدوية على الموردين والموزعين اكثر فعالية من محاكمة المستخدمين بموجب قوانين المخدرات الجنائية.

وبحسب المركز الأوربي لرصد المخدرات والادمان على المهلوسات والمؤثرات العقلية (EMCDDA)، فإنه يمكن لمجموعة من الضوابط القانونية الأخرى بعضها قائم وبعضها الآخر مطبق فعلا في الدول الأعضاء الأوروبية لمراقبة المؤثرات العقلية الجديدة أن يكون لها دور ملموس وفعال في مراقبة المخدرات[1].

ولكن يمكن اعتماد أنظمة سلامة الغذاء أو حماية المستهلك بهدف مراقبة المخدرات أن يطرح بعض المخاطر، وقد أشار الباحثان "بيتر رويتر" وبرايس بازدو" عند دراسة التجربة التي تحتوي على مواد مؤثرة عقليا إلى أن توزيع هذه المنتجات في السوق المشروعة يقدم تطمينات حول الأنظمة الحكومية، لا سيما وأن عددا كبيرا من الناس يثقون في أن هذه المنتجات نجحت في اختبارات السلامة والفعالية قبل بيعها إلى عموم النّاس وهذا بعبد عن الحقيقة ولقد شهدنا على أمثلة ناجحة من السوق عبر تصنيعها في حالة الأدوية ولكن بدون الترخيص بتسويقها، غير أن محكمة العدل الأوروبية عام 2014 أصدرت حكما يقضي بمنع استخدام قوانين الأدوية لمراقبة المؤثرات العقلية الجديدة بعد أن قام شخصان في الدولة الألمانية بارتكاب جريمة بيع منتجات طبية غير آمنة بصورة غير مشروعة رفع دعوى أكد فيها أن العملية انطوت على صلة واضحة بما أن المواد المعنية لم يكن الغرض منها أبداً أن تستخدم كأدوية[2].

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2018)، تقرير المخدرات العالمي 2018، الملخص التنفيذي pdf مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، ص9 متوفر على الرابط:

https://www.unodc.org/wdr2018/prelanch/wdr.booklet.exsum.pdf.

[2] – أغيلار.س. ،medicinal canabis policies –and- practices arrund the world، الاتحاد الدولي المعني بمكافحة المخدرات، متوفر على الرابط التالي:

Medicinal-canabis-policies-and- practices-/https///idpc.net/publications.

من جانبها قامت بعض الدول الأخرى بإضافة جدول استثناءات إلى قانونها حول المؤثرات العقلية مؤسسة بذلك ولفترة مؤقتة إطارا تنظيميا للمؤثرات العقلية المنخفضة المخاطر وعليه يشترط القانون على المصنفين والموزعين الراغبين في بيع المؤثرات العقلية الجديدة بصورة مشروعة الحصول على موافقة قبل طرحها في السوق من خلال اثبات أن منتجاتهم لها مخاطر منخفضة وذلك بناءا على ستة معايير وهي كالآتي: التأثيرات السامة، الخطر على الصحة العالمية، احتمالية التسبب بالوفاة، والقابلية للإدمان، والقابلية لسوء الاستخدام واقبال الفئات الهشة عليها وقد أوصت هذه الدول بأنه يتعين على المجتمع الدولي ايلاء الأولوية كدور منظمة الصحة العالمية والبحث العلمي متعدد التخصصات في تطوير معايير الجدولة القائمة على الأدلة بناءا على ستة معايير الجدولة القائمة على الأدلة بناءا على مقاييس منطقي للأضرار والفوائد، إذ يتعين على الدول معالجة الغموض المتزايد الذي يشوب التمييز بين المخدرات والأسواق المشروعة وغير المشروعة وذلك من خلال مطالبة الآليات متعددة الأطراف بمزيد من المرونة في اعتماد الفوائد والمبادئ التوجيهية المختلفة للجدولة على المستوى المحلي وترتكز هذه العملية على إعادة التوازن[1] إلى الدور الذي تؤديه الجهات المعنية بتصميم نماذج الجدولة مع إفساح مجال اوسع للأخصائيين العلميين والصحيين والاجتماعيين، وستسمح هذه العملية بإزالة الحواجز الحالية امام البحث العلمي في مجال الاستخدامات الطبية لهذه المواد.

[1] – منظمة الصحة العالمية، ضمان التوازن في السياسات الوطنية المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة الخاصة بتوفير الأدوية الخاضعة للمراقبة وإتاحتها، جنيف، منظمة الصحة العالمية متوفر على الرابط التالي:

https://apps.who.int/iris/bits tream/hand.

خلاصة الفصل الثاني:

إن المسؤولية الجزائية عن بيع المواد الصيدلانية المصنفة تتمثل في الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا والتي ترتكب من طرف المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات أثناء قيامها بالأعمال الصيدلانية المرتبطة بهذا النوع الخطير من الأدوية وذلك عن طريق مخالفتها للأحكام والشروط المتعلقة بالمراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا.

وتظهر هذه المخالفات في عدم احترام المؤسسات الصيدلانية للأحكام المنظمة لشروط الانتاج والاستيراد والتصدير للمواد والأدوية المؤثرة عقليا، أو في مخالفة الصيدلي لقواعد وإجراءات اقتناء الأدوية المؤثرة عقليا وحيازتها أو الاخلال بشروط صرف الأدوية المؤثرة عقليا وهو ما ينعكس بالسلب على الصحة العامة.

فالمسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تقتصر عن الممارسة غير المشروعة المرتكبة من طرف المؤسسات الصيدلانية والصيدلي دون غيرهم من الأشخاص وذلك لكون أن هذا الموضوع يكتسي أهمية خاصة في ظل الأحكام الواردة في قانون الصحة الساري المفعول والنصوص التطبيقية الصادرة حديثا لا سيما المرسومين التنفيذيين رقم 19-379 ورقم 21-196 مثلما أشرنا آنفا واللذان يحددان كيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا، خاصة وان الأضرار الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، خاصة وأن الأضرار الناشئة عن الاستعمال غير المشروع للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا ترتبط بالسلامة العقلية والنفسية للأشخاص، إذ أن الإدمان على تناولها دون وصفة طبية فيه خطر وضرر لمن يتعاطاه.

كما أن التعامل بالطرق غير القانونية وغير المشروعة يعد مصدر ربح واداة للنيل من المجتمع بتدمير شبابها صحيا واخلاقيا وعلى هذا الأساس فإن المشرع الجزائري يعمل على مكافحة التعامل

غير المشروع بها في أوساط الممارسين للعمل الصيدلي من خلال المؤسسات الصيدلانية أو الصيدليات.

فالمشرع الجزائري صنف من خلال قانون الصحة الأدوية ذات الخصائص العقلية من بين الأدوية السامة وميزها بإجراءات خاصة بها للتعامل فيها على خلاف باقي الأدوية الأخرى، بحيث تخضع جميع التعاملات فيها لإجراءات رقابة صارمة وذلك للحد من الاتجار غير المشروع بها.

فالمسؤولية الجزائية عن الاتجار غير القانوني وغير المشروع لهذه الأدوية ذات الخصائص العقلية المؤثرة يرتبط قيامها بمخالفة الشروط والأحكام التي تنظم النشاطات الصيدلانية ذات الصلة بنوع خطير من الأدوية.

فالإتجار بالأدوية المؤثرة عقليا عن طريق انتاجها أو صنعها او تصديرها او استيرادها من طرف المؤسسات الصيدلانية أو صرفها من قبل الصيدلي على أساس حيازتهم لرخص ممارسة هذه الأعمال وفقا لتشريع الصحة لا يستثنيهم من الخضوع للرقابة التي يواجهها قانون الصحة رقم 18-11.

كما أن قانون الصحة من خلال الباب الثامن منه وضع عقوبات جزائية ردعية على الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا، تطال مرتكبه من المؤسسات الصيدلانية أو الصيدلي سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية.

فحماية الصحة وترقيتها تعد من الأساسيات التي تهدف الدولة المعاصرة إلى تحقيقها ولا يقتصر ذلك على تقديم خدمات طبية في المستشفيات والعيادات الخاصة لتشخيص الأمراض فقط، وإنما أيضا بتوفير العلاج المناسب من أدوية ومستحضرات علاجية ومن ثم فإن المنتوج الصيدلاني يحتل مرتبة حساسة لأنها قد تضر بالمستهلك ما لم تنتج وتسوق في إطار محدد وفق المقاييس القانونية والتنظيمية.

وباعتبار الدواء من السلع الضرورية التي لا يمكن للإنسان الاستغناء عنها، فقد احاطه المشرع بمجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية لضمان إنتاجية بطريقة سلمية وتوزيعه وفق قواعد محكمة، فلا يطرح للتداول إلا بعد إجراء سلسلة من التحاليل في مخابر الرقابة والتأكد من سلامة الأشخاص الذين سيتعاطون الدواء وإصدار تقارير لقبول النتائج وبعدها منح رخصة لتسويق الدواء المطابق للمواصفات الدولية، ويبقى المنتوج الصيدلاني حتى بعد طرحه للتداول محل رقابة مستمرة لضمان سلامة المستهلك.

ورغم التأطير القانونية الذي يحظى به الدواء منذ الانتاج حتى وصوله إلى المستهلك إلاّ أنه قد ينتج عن استهلاكه حوادث وأضرار غما بسبب الدواء ذاته او بسبب سوء استعماله، فيكون المسؤول احد المهنيين المساهمين في مراحل الاستهلاك فقد يكون المنتج، الموزع، الطبيب، الصيدلي، المؤسسة الصيدلانية، فكل هؤلاء مسؤولين على حماية المستهلك كل واحد على مستواه خاصة وان الدواء مادة معقدة وخطيرة، يمكن أن تؤدي إلى أضرار جسيمة إذا لم ينتج ويستعمل بطريقة سليمة، ولهذا ألقى المشرع على عاتق الصيدلي والمؤسسات الصيدلانية مجموعة من الالتزامات والتي يتوجب عليهم احترامها وذلك لضمان تقديم أحسن خدمة للمريض من جهة وضمان سلامته البدنية والصحية من جهة أخرى.

خاتمة

خاتمة:

بناءا على مجمل ما احتوت عليه دراستنا، فإنه يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد رتب المسؤولية عن بيع المؤثرات العقلية وكرّس سياسة عقابية لمكافحة جرائم الاتجار بهذه الأخيرة وهذا من خلال أحكام القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

واليوم فإنه أصبح على المجتمع الدولي الاعتراف بالتناقضات وأوجه الاتساق التي تشوب نظام الجدولة الدولي والبدء بمراجعة نقدية ودقيقة لنماذج تصنيف المخدرات ولا يجوز الآن تجاهل الآثار السلبية لجداول مراقبة المؤثرات العقلية الحالية فهذه الآثار تتراوح من نقص الأدوية الأساسية في البلدان ذات الدخل المنخفض والمتوسط إلى انتشار الأمراض المعدية والإصابات وصولا إلى ارتفاع معدل الوفيات وأزمة اكتظاظ السجون العالمية.

فينبغي على المجتمع الدولي مجابهة هذه التحديات وتقييم الآثار السلبية للجداول الحالية ومراقبتها، خاصة وأنه يتم تصنيف هذه المواد ضمن فئات محددة بحسب مدى وجوب مكافحتها إذ تخضع للحضر على عدّة مستويات على وجه التحذير زراعة هذه المواد وإنتاجها وصنعها وتصديرها والاتجار بها واستهلاكها في جميع الأحوال باستثناء الاستخدام الذي أو البحث العلمي.

ولقد ذهبت بعض البلدان إلى حد انكار أي فائدة طبية لهذه المواد من دون وجود أي دليل يدعم هذا الادعاء وبناءا على ذلك يتعين على المجتمع الدولي اعطاء أهمية لمنظمة الصحة العالمية ومعالجة الغموض المتزايد الذي يشوب التمييز بين المخدرات والأسواق المشروعة وغير المشروعة وذلك من خلال ترتيب المسؤولية الجزائية ومطالبة الآليات المتعددة الأطراف بمزيد من المرونة في اعتماد القواعد والمبادئ التوجيهية المختلفة للجدولة وهذا من خلال إعادة التوازن إلى الدور الذي تؤديه الجهات المعنية بتصميم نماذج الجدولة مع افساح مجال أوسع للأخصائيين العلميين والصحيين والاجتماعيين.

وستسـمح هـذه العمليـة بإزالـة الحـواجز الحاليـة أمـام البحـث العلمـي في مجـال الاسـتخدامات الطبية لهذه المواد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية:

- القوانين:

1. القانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يعدل ويتمم الامر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات ج.ر عدد 99 صادر بتاريخ 2021/12/29.
2. القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بقانون حماية الطفل.
3. القانون رقم 18-11 المؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق لـ 02 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، ج.ر عدد 46 الصادر بتاريخ 16 ذو القعدة عام 1439هـ الموافق لـ 29 يوليو 2018.
4. القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة 1425 الموافق لـ 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين به، ج.ر عدد 83 الصادرة في 1 4ذي القعدة عامة 14 ذي القعدة عام 1425 الموافق لـ 26 ديسمبر 2004.

الأوامر:

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني.

المراسيم :

1. المرسوم التنفيذي رقم 21-196 المؤرخ في 29 رمضان 1442 الموافق لـ 11 ماي سنة 2021 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1441 الموافق لـ 31 ديسمبر 2019، المحدد لكيفيات المراقبة الإدارية والتقنية والأمنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا، ج.ر، العدد 36 الصادرة بتاريخ 16 ماي 2021.

2. المرسوم التنفيذي رقم 07-288 المؤرخ في رجب عام 1428 الموافق لـ 03 يوليو 2007 يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية او علمية، ج.ر عدد 49، الصادرة بتاريخ 5 اوت 2007.

القرارات والاتفاقيات:

1. اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 77-177 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1397 الموافق لـ 07 ديسمبر 1977، ج.ر العدد 80، الصادر في 30ذي الحجة عام 1397 الموافق لـ 11 ديسمبر 1977.

2. القرار الصادر عن وزارة الصناعات الصيدلانية المؤرخ في 15 شوال 1442 الموافق لـ 27 ماس 2021 يحدد تشكيلة اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وتنظيمها وسيرها، ج.ر العدد 50 الصادرة بتاريخ 24 جويلية 2021.

ثانيا: الكتب والمؤلفات :

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الاول، الطبعة الثامنة، دار هومة، 2007.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، القسم العام للجريمة، ج2، ط7، دار هومة، الجزائر، الجزائر، 2007.

3. إكرام ابراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة طبع.

4. إيمان محمد علي الجابري، خطورة المخدرات ومواجهتها تشريعيا، منشأة المعارف، ط1ن الاسكندرية، 1999.

5. داليا مجذوب ابراهيم، موانع المسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة شندي، السودان، 2016.

6. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الطبعة الثانية (2)، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

7. رضى فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الأحكام العامة للجريمة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، طبعة 1976.

8. رؤوف عبيد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، مصر، 1978، ص50.

9. سعد عبد الله العكيري، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2014.

10. سلطان الشاوي، محمد الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل، عمان، 2011.

11. سمير اسحاق بنات، الجنون المانع من موانع المسؤولية الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الجنائي، جامعة القدس، 2014.

12. سمير محمد عبد الغني، المخدرات، المواد المخدرة، المؤثرات العقلية، المواد المستخدمة في صنعها، دراسة علمية ميدانية في إطار احكام القانون الدولية والقانون المصري والكويتي، الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

13. شحاتة غريب شلقامي، خصوصية المسؤولية في مجال الدواء، دار الجامعة الجديدة، 2008.

14. صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، شركة مطبعة الأديب البغدادية، ط1، العراق، 1984.

15. صفا فتو جمعة، النظام القانونية للصيدليات الالكترونية، دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر، 2013.

16. العايش نواصر، استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي، مطابع قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 2000.

17. عبد الله الرشيد، المسؤولية الجنائية، اطروحة دكتوراه في الفقه، جامعة أم القرى، السعودية، 1980-1981.

18. عبد الحكيم فودة، الموسوعة الجنائية الحديثة، التعليق على القانون العقوبات، المجلد الأول، دار الفكر والقانون بالمنصورة، طبعة 2002.

19. عبد الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث (المشكلة والمواجهة)، ط2، دون دار النشر، القاهرة ، 2001.

20. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مكتبة دار التراث، القاهرة .

21. عبد الوافي واحد، المسؤولية الجزائية والجزاء، مكتبة نهضة مصر، ط3، 1963.

22. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية والجزاء، دار الفكر العربي، 1970، ص24.

23. عمر محمد عودة، المسؤولية المدنية للصيدلي عن الخطأ الدوائي دراسة مقارنة في القانون المدني والفقه الاسلامي مع بعض التطبيقات القضائية، الطبعة الاولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016.

24. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1966.
25. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المخدرات والمؤثرات العقلية- دراسة قانونية – دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2011.
26. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة 1976.
27. محمد المصباح القاضي، قانون العقوبات، القسم العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
28. محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية، منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون تاريخ نشر.
29. محمد صبيحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري –القسم الخاص- الطبعة الرابعة، ديوان الجامعية، الجزائر، 2003.
30. محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، جامعة الاسكندرية، مصر، 2000.
31. محمد نجم، شرح قانون العقوبات، القسم العام للجريمة، دار الثقافة، عمان، 2005.
32. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، مصر،1998.
33. منير رضا حنا، المسؤولية الجزائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1989.
34. موسى محمد سليمان، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، منشأة المعارف، مصر، 2006.
35. نبيل صقر، جرائم المخدرات في التشريع الجزائري، عدد خاص لموسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الاعلامية (د.د.ب)، ط2005.
36. نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2017.

ثالثا: الرسائل والمذكرات :

مذكرات الماستر:

1. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، مذكرة تخرج ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016-2017.

2. فاطمة الزهراء بوطالب، الجنون مانع من موانع المسؤولية الجزائية، مذكرة ماستر في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015/2014.

رسائل الماجستير:

1. أكينة زواوي ، المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي والقانون الجنائي "القانون الجزائري أنموذجا"، رسالة ماجيستر في الشريعة والقانون، جامعة الجزائر، 2006/2005.

2. فوزي الوالي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.

3. فوزي جيماوي، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، 2010-2011.

أطروحات الدكتوراه:

1. فريدة بن يوسف، تنفيذ الأحكام الجنائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012-2013.

رابعا: المجلات :

1. حسون عبيد وفخري جعفر، حرية الإرادة وأثرها في المسؤولية الجزائية، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد 4، 2018.

2. سهام المر، مقال تحت عنوان: النظام القانوني للإحتكار الصيدلاني –دراسة مقارنة– مجلة دراسات قانونية، مجلة علمية محكمة تصدر دوريا عن مخبر القانون الخاص ، العدد 12، تلمسان، 2005.

3. كريمة ماشر، السياسة العقابية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الجزائري، مجلة دراسة وأبحاث، المجلة الربية للأبحاث في الدراسات والعلوم الانسانية والاجتماعية، مج 12/ع.3 جويلية 2020.

4. محمد أمين صبيحي، جرائم المخدرات في الجزائر وفق القانون رقم 18/04، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد 1، 2013.

5. محمد نعيم ياسين، أثر الأمراض النفسية والعقلية على المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 16ن الجامعة الأردنية، الأردن، 2002.

6.المزدغي ادريس، خصوصيات القانون الجنائي الفرنسي، تشريعا واجتهادا، مجلة القضاء والقانون، العدد30.

7.نجار عبد الله، مبدأ التدرج بين المسؤولية الجنائية وسن الحدث في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الخامس، جوان 2018.

خامسا: المحاضرات والملتقيات :

المراجع باللغة الأجنبية:

1. Addad Noise, Shizo phénie et délinquance, thèse de doctorat, Université de droit sciences sociale de paris 11, 1976.

2. David Oronerdo. Smithland, Griminal law. Oxford, 2005 .

3. Eric Fouassier ; la responsabilité juridique du pharmacien, Edition Masson , paris,2002.

4. Gastron Stéfani Georges levassuer, Bernard, 13ème Edition 1987, Bouloc, droit pénal général, Dalloz, paris.

5. HANNOUZ-Mourad, éléments de droit pharmaceutique, office des publications universitaires, ben Aknoun, Alger 2000.

6. Jean Larguier, Droit pénal général 17ème Edition, 1995, Dalloz, paris.

7. Michael. J. textbook on criminal law-oxford, 2009.

8. Noémie Merigand, la responsabilité du fait des produits pharmaceutiques défectueux, DEA droit contrats, option droit des affaires, septembre 1999.

9. René Garrand, traité théorique et pratique de droit pénal Français, 1913.

مواقع الأنترنت:

1.هلام. ك/تيلور. دي جيلسما (2014)/ scheduling il the international drug control system، أمستردام، المعهد الوطني، سلسلة الاصلاحات التشريعية لسياسة المخدرات، عدد 25، المعهد الوطني، الاتحاد الدولي المعني بسياسة مكافحة المخدرات، متوفر على الرابط التالي:
http : // wwww.tni.org/files/dawnloud/drl.pdf//

2.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (2018)، تقرير المخدرات العالمي 2018، الملخص التنفيذي pdf مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات، ص9 متوفر على الرابط:

.unodc.org/wdr2018/prelanch/wdr.booklet.exsum.pdf.https://www

3.أغيلار.س. ،medicinal canabis policies –and- practices arrund the world، الاتحاد الدولي المعني بمكافحة المخدرات، متوفر على الرابط التالي:

Medicinal-canabis-policies-and- practices-/https///idpc.net/publications.

4.منظمة الصحة العالمية، ضمان التوازن في السياسات الوطنية المعنية بالمواد الخاضعة للمراقبة الخاصة بتوفير الأدوية الخاضعة للمراقبة وإتاحتها، جنيف، منظمة الصحة العالمية متوفر على الرابط التالي:

tream/hand.https://apps.who.int/iris/bits

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

كلمة شكر

إهداء

مقدمة: .....أ

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.....2

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية 4

المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجزائية 4

الفرع الأول: مدلول المسؤولية الجزائية..... 5

الفرع الثاني: تمييز المسؤولية الجزائية عما يشابهها من مصطلحات..... 6

المطلب الثاني: تأصيل المسؤولية الجزائية..... 8

الفرع الأول: اتجاه حرية الاختيار 8

الفرع الثاني: الاتجاه الجبري..... 9

الفرع الثالث: الاتجاه المختلط 11

المبحث الثاني: موانع المسؤولية الجزائية.....12

المطلب الأول: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الوعي 12

الفرع الأول: الجنون 12

الفرع الثاني: صغر السن 15

المطلب الثاني: امتناع المسؤولية بسبب انعدام الإدارة (الإكراه) 15

الفرع الأول: الإكراه المادي 16

الفرع الثاني: الإكراه المعنوي.....25

خلاصة الفصل الأول: 31

الفصل الثاني: المسؤولية الجزائية في الجانب الصحي 35

المبحث الأول: المسؤولية الجزائية عن بيع المواد (الأدوية والمؤثرات العقلية) بحكم الدواء.....35

المطلب الأول: ممارسات المؤسسات الصيدلانية والصيدلي للإتجار غير المشروع.....35

الفرع الأول: الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا.....36

الفرع الثاني: مسؤولية الأشخاص الممارسين للإتجار بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في ظل قانون الصحة: 42

المطلب الثاني: الجزاءات المقررة عن البيع المواد الصيدلانية المصنفة 45
الفرع الأول: العقوبات المقررة على المؤسسات الصيدلانية 45
الفرع الثاني: العقوبات المقررة على الصيدلي 47
المبحث الثاني: حالة الاعفاء والتخفيف من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 50
المطلب الأول: حالة الاعفاء أو التخفيض من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية لأسباب قانونية 52
الفرع الأول: حالة الاعفاء من العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية: 52
الفرع الثاني: حالة تخفيض العقوبة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية 55
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على الظروف المخففة في القانون الخاص بالمخدرات والمؤثرات العقلية 56
الفرع الأول: حالات استبعاد تطبيق الظروف المخففة.....57
الفرع الثاني: فرض قيود تطبيق الظروف المخففة 58
خلاصة الفصل الثاني: 63
خاتمة: 67
قائمة المصادر والمراجع:.....70